غرائب فقهية

عند الشيعة الإمامية

تصنيف

علامة العراق

محمود شكري الآلوسي

رحمه الله

تقديم وتحقيق

د. مجيد الخليفة

مكتبة الرضوان

غرائب فقهية

عند الشيعة الإمامية

تصنيف

علامة العراق

محمود شكري الآلوسي

رحمه الله

تقديم وتحقيق

د. مجيد الخليفة

مكتبة الرضوان

مقدمة التحقيق

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام ، وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار ، ومن اهتدى بهديهيم وسار خلف خطاهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد منَّ الله تعالى علينا إذ بعث إلينا رسولاً من أنفسنا يعلمنا الكتاب والحكمة ، وإن كنا من قبلُ لفي ضلال مبين ، قال تعالى : ﴿ **لَقَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ** ﴾ [آل عمران : ١٦٤] ، فجاء عليه الصلاة والسلام فتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، وحذرنا صلى الله عليه وسلم من التفرق والتناحر ، واتباع غير سبيل المؤمنين ، بل ذكر في الحديث المشهور أن هذه الأمة ستفترق أكثر من افتراق اليهود وافترق النصارى ، وما أن مضى القرن الأول الهجري إلا وظهرت الفرق الضالة التي رسمت لها طريقاً يخالف طريق الكتاب والسنة ، وبدأت في اختيار منهج مغاير لما عليه سلف هذه الأمة ، خاصة فيما يتعلق بالأمور العقائدية ، فظهرت لنا فرق الخوارج والشيعة والمعتزلة وغيرها ، مما لا يسع المجال لذكره في هذه العجالة ، ولكن الذي نود أن نبينه ، أن ولادة هذه الفرق لم تكن ولادة طبيعية ، بل ولدت ولادة مشوهة الخلق والعقل ، خاصة فرق الشيعة التي امتزج فيها حقد اليهود مع حقد فارس ، في رحم الثأر والانتقام من هذا الدين ، الذي أذل اليهود ، وأخرجهم من جزيرة العرب ، وقضى على دولة الفرس ، وجعل أموالهم وأراضيهم غنيمة للمسلمين.

ونحن لا نريد هنا أن نستعرض ظهور عقائد فرق الشيعة ، لأن العلماء قديماً وحديثاً قد

بحثوا وصنفوا الكثير من الكتب التي تتناول هذا الجانب ، ولكن الذي نريد أن نشير إليه ، ما اصطلح على تسميته بالمذهب الفقهي الإمامي ، الذي يحاول البعض نسبته إلى جعفر الصادق ، ويسمونه بالمذهب الجعفري ، رغم عدم وجود أي علاقة بين جعفر الصادق وهذا المذهب ؛ لأن معظم المؤلفات الفقهية للشيعة الإمامية ألفت بعد وفاة الصادق بأكثر من مائتي عام ، بل إن الروايات المنسوبة في كتب القوم لهذا الإمام الجليل تتعدى تلك المدة الزمنية ، ولذا هناك هوة واسعة تاريخياً بين الشيعة الإمامية كعقيدة ، وبين فقههم ، لم يستطيعوا إخفائها على مر العصور ، بل حاولوا أن يسدوا هذه الهوة بما أوتوا من مكر وكذب ، ولم يفلحوا في ذلك أبداً ؛ نظراً لضعف حجتهم وتأخر كتبهم الفقهية ، ولذا نجدهم يملئون فهارسهم (مثل فهرست الطوسي) بمؤلفات وهمية لرجالهم ، وفي بعض الأحيان نسبة مؤلفات أهل السنة لهم ، على اعتبار أن أصحابها كان عندهم شيء من التشيع ، على مذهب المحدثين من أهل السنة في ذكر مثل هذه المسائل عند أستعرضهم للرجال في كتب الجرح والتعديل وكتب التراجم .

ولنحاول هنا أن نطرح سؤالاً محدداً ، هو متى نشأ الفقه الإمامي ؟.

في واقع الحال ليس هناك تحديد دقيق لنشأة الفقه عند الإمامية ، إذ أنهم يخلطون بين الرواية والفقه، وربما يفعلون ذلك عمداً ؛ نظراً تأخر ظهور الفقه عندهم مقارنة بالروايات المنسوبة للأئمة ، ونحن هنا بطبيعة الحال لا نعول كثيراً على ذكرهم لأسماء كتب فقهية في فهارسهم التي تعود إلى القرن الثاني الهجري ، وإنما نحاول أن نتتبع ما بين أيدينا من مؤلفات

فقهية إمامية ، فأول من كانت له عناية حقيقية بالفقه من علماء الإمامية ومصنفيهم ، هو ابن بابويه القمي (المعروف عندهم بالصدوق) ووفاته كانت في سنة ٣٨١هـ ، وأشهر المؤلفات التي كتبها هو كتابه (من لا يحضره الفقيه) ، ولا يعدو هذا الكتاب كتاباً فقهياً ، بقدر ما هو كتاب للمرويات عن الأئمة ، وليس فيه آراء فقيه يمكن نسبتها لابن بابويه نفسه ، لكنه ألف فيما بعد كتابين مهمين جداً عند فقهاء الإمامية، الأول هو كتـــــــاب (المقنع) ، والثاني كتاب (الهداية) ، وهي مختصرات فقهية لم يشرحها علماء الإمامية إلا بعد موت ابن بابويه بأكثر من أربعمائة عام .

وبعد هلاك ابن بابويه لم تكن عناية من جاء من بعده من علماء الإمامية ومصنفيهم كبيرة بكتب الفقه ، فأُهمِل هذا الجانب كثيراً ، اللهم إذا استثنينا محمد بن النعمان (المعروف عندهم بالمفيد) وفاته سنة ٤١٣هـ في مختصره الفقهي (المقنعة) ، والمرتضى (المعروف عندهم بعلم الهدى) وفاته سنة (٤٣٦هـ) في كتابه (الانتصار) وفي بعض الرسائل الصغيرة ، ولذا تأخرت ولادة الفقه كثيراً عن ولادة المرويات عند الإمامية ، ولم يهتم به فقهائهم إلا في القرن الثامن والتاسع الهجريين على يد ابن المطهر الحلي وابنه والعاملي وغيرهم .

وهذه الحقيقة تخفى على كثير من الدارسين لهذا المذهب ، فضلاً عن عامة أهل السنة والجماعة ، وهي تأخر ولادة المذهب الفقهي عند الشيعة الإمامية ، فلم يكن هناك فقه ولا فقهاء عند الإمامية طوال سبعة قرون من تاريخ الإسلام ، والأدهى من ذلك أنهم يدعون أنهم من أوائل المذاهب الفقهية عند المسلمين ، ونحن نقول لهم فأين هي كتبكم ، وأين هي مصنفاتكم ، وأين هم علمائكم : ﴿ **قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ [البقرة : ١١١] .

أما فيما يخص المذهب الفقهي نفسه ، فغالباً ما يدعي الإمامية أنهم على مذهب واحد

بخلاف أهل السنة الذين يتفرقون إلى أربعة مذاهب ، وهذا من مكائدهم التي يدعونها ، ويحاولون أن يروجوا لها ؛ لأن أهل السنة والجماعة لم يفترقوا في باب الأصول ، وإنما كانت أراء أئمتهم واجتهاداتهم في باب الفروع الفقهية ، والرافضة على سخافة عقولهم لا يفرقون بين الاختلاف في الفروع ، والاختلاف في الأصول ، فهم يعدون الأئمة الأربع عند أهل السنة والجماعة ، هم فرق ومذاهب ، في حين أن هذا لم يقله أحد من أهل السنة ، وهم بذلك يحاولون إبعاد الشبهات والتناقضات في دينهم وعقيدتهم .

وفي هذا الباب فإن اختلاف الإمامية الفقهي ، هو أكثر من اختلاف أهل السنة والجماعة الفقهي بأئمتهم مجتمعين ، بل يصل هذا الاختلاف في أحيان كثيرة إلى تناقضات صارخة ، لا يمكن أن تصدر آرائها من عقلاء ، فضلاً عن أئمة معصومين بزعمهم ، فقد اختلف الإمامية في الفروع الفقهية في أكثر من ألف مسألة ، مع وجود النص فيها عن أئمتهم في أكثرها ، مثل الخلاف في طهارة الخمر ونجاستها ، مما سيأتي المؤلف على ذكره في هذه الرسالة ، وقد أقرَّ أبو جعفر الطوسي المعروف عندهم بـ (شيخ الطائفة) بمثل هذا الاختلاف ، وأن ذلك كان سبباً في نفور الناس منه فذكر أن : « أبا الحسن الهاروني كان يعتقد مذهب الشيعة ، ويدين بطريقة الإمامية ، فرجع لما ألتبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث ، وترك المذهب ودان بغيره »[1] ، وليس هذا إلا رجل من الآلف الرجال الذين تركوا مذهب الإمامية بسبب تناقضاتهم الفقهية ، وقد شاهدت من هؤلاء المئات في أرض الرافدين ، فرج الله تعالى عن أهل السنة فيها ، وأخزى الرافضة وأشايعهم ومن ساندهم .

وهذا الأمر ليس بمستغرب ؛ نظراً لكثرة الكذب المنسوب لأئمة أهل البيت في كتب الإمامية ، والمذهب الذي أسس على الأخبار الكاذبة باطل من غير نكير ، أنظر إلى

---

(١) تهذيب الأحكام : ١/ ٢ .

الاختلاف الجاري بين الفرقة الاثني عشرية ، فقد روى جمع منهم بإسناد صحيح عندهم إن خروج المذي ينقض الوضوء[1]، وروى آخرون بإسناد صحيح أيضاً أنه لا ينقض الوضوء[2] .

وروى جمع أنه يجب سجدتا السهو في الصلاة[3]، وأن الأئمة كانوا يسجدون للسهو[4] وروى آخرون أنه لا يجوز السجود للسهو[5] ، وروى بعضهم أن إنشاد الشعر ينقض الوضوء[6]، وروى آخرون أنه لا ينقض[1]، وروى بعضهم عدم جواز عبث المصلي ببعض

---

(١) فروى الإمامية عن محمد بن إسماعيل قال : « سألت أبا الحسن [الرضا] عليه السلام عن المذي ؟ فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه » . ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ٦٥/١ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١٨/١ .

(٢) فعن بريد بن معاوية قال : « سألت أحدهما [الباقر أو الصادق] عليه السلام عن المذي فقال : لا ينقض الوضوء ، ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق » . الكافي : ٣٩/٣ ؛ الاستبصار : ٩١/١

(٣) فمن ذلك ما رواه الإمامية عن أبي بصير عن أبي عبد الله [الصادق] عليه السلام : « قال إذا لم تدر خمساً صليت أم أربعاً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدها » . الكليني ، الكافي : ٣٥٥/٣ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١٩٥/٢ .

(٤) عن محمد بن علي الحلبي قال : « سمعت أبا عبد الله [الصادق] يقول في سجدتي السهو : بسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » . الكليني ، الكافي : ٣٥٦/٣ ؛ ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ٣٤٢/١ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١٩٦/٢ .

(٥) من ذلك ما أخرجه الكليني عن الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل في الصلاة فينسى التشهد ؟ قلت : أيسجد سجدتي السهو ؟ فقال : لا » . الكافي : ٣٥٥/٣ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١٥٨/٢ .

(٦) من ذلك ما رواه ابن بابويه وغيره عن معاوية بن ميسرة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا » . من لا يحضره الفقيه : ٦٣/١ ؛ وأخرجها أيضاً الكليني ، الكافي : ١٦/١ ؛ الطوسي الاستبصار : ٨٦/١ .

أجزاء بدنه[٢] ، وروى آخرون جوازه حتى بالمذاكير[٣] ، إلى غير ذلك من الاختلافات التي لا يحيط بها الإحصاء .

قال الآلوسي (رحمه الله) بعد أن أورد اختلافهم المتقدم : « وأضطر [الطوسي] في التوفيق بين كثير من الأخبار المتضادة إلى التقية التي هي عكاز أعمى ، وأوهى من نسج العنكبوت ، ومن العجيب أنه حمل بعض الأخبار على التقية ، مع أن المخالف لم يذهب إلى ما دلت عليه ، أو ذهب إليه جماعة شاذة ، وأعجب منه أنه حمل جزء الخبر على التقية ، وأهمل الجزء الأخير منه ، مع أنه أيضاً يخالف مذهب أهل السنة ، كما حمل تخليل أصابع الرجلين فقط على التقية ، في أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل الوجه مرتين ، وبتخليل

---

(١) فقد أخرج الطوسي رواية عن زرعة بن سماعة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نشد الشعر هل ينقض الوضوء أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب ؟ فقال : نعم إلا أن يكون شعراً يصدق فيه أو يكون يسيراً من الشعر ، الأبيات الثلاثة والأربعة ، فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء » . الاستبصار : ٨٧/١ ؛ وسائل الشيعة : ٢٦٩/١ . ومن التأويلات العجيبة والتي لا يفوتني أن أتحف بها القارئ هنا كلاماً لشيخ طائفة الإمامية في تأويل هذا الحديث لم يسبق إليه ! قوله : « فيحتمل الخبر وجهين أحدهما أن يكون تصحف على الراوي فيكون قد روى بالصاد المعجمة دون الضاد المنقطعة ؛ لأن ذلك مما (ينقص ثواب الوضوء) ، والثاني : محمول على الاستحباب » . تهذيب الأحكام : ٨٧/١ . فهل سمعت الأفهام بمثل هذا الشرح وبمثل هذا التأويل ، بأن تحمل الضاد على الصاد ، وحال شيخ الطائفة هنا كحال من يستبدل الجمل بالدجاجة !! ، ويقول أخطأ الراوي ، فإذا كان هذا كلام لشيخ طائفتهم ، فكيف هو حال الآخرين ! .

(٢) فروى الطوسي وغيره عن مسلمة بن عطا قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء يقطع الصلاة ؟ قال : عبث المصلي بلحيته » . تهذيب الأحكام : ٣٧٨/٢ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ٢٦٢/٧ .

(٣) سيأتي تخريج هذه الرواية وغيرها خلال سياق هذه الرسالة .

أصابع الرجلين حين غسلهما ، مع أن غسل الوجه مرتين مخالف أيضاً لمذهب أهل السنة »[(1)] .

وقد قمت شخصياً بإحصاء الروايات التي رفضها الطوسي في كتابه (الاستبصار) بحجة التقية فتجاوزت الستمائة رواية ، معظمها صحيح الإسناد وفق قواعد القوم ، ومع ذلك لم يأخذ بها الإمامية ، أما لتناقض الروايات ، أو لأن هذه الروايات فيها موافقة لمذهب أهل السنة ، وقد قمنا أخيراً بعمل كتاب في هذا الباب سميناه (التقية عند الشيعة الإمامية) بحثنا فيه هذه الروايات ، ووضحنا السبب الحقيقي لرفض الإمامية لها رغم ثبوتها في كتبهم المعتبرة.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن انحراف الإمامية في الفروع ، لا يقل عنه انحرافهم في العقائد ، لأن ما بني على باطل فهو باطل ، وقد قال تعالى : ﴿ **أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىَ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴾ [التوبة : ١٠٩] ، وفيه تنبيه أيضاً لدعاة التقريب بأن ينظروا في فقه القوم بعد أن غضوا النظر عن عقائدهم الفاسدة ، فآرائهم الفقهية أشد فساداً وتناقضاً ، فمن عدهم مذهباً فقهياً خامساً فقد زاغ وأبعد ، وعليه أن ينظر في أحوالهم وكتبهم قبل أن يجازف في ضمهم إلى مذاهب أهل السنة والجماعة ، قال تعالى : ﴿

---

(١) السيوف المشرقة (مخطوط) : ٤٨/ب . ويشير الآلوسي إلى الرواية التي أخرجها الشيعة الإمامية عن زيد بن علي عن علي ﷺ قال : « جلست أتوضأ وأقبل رسول الله ﷺ حين ابتدأت في الوضوء فقال لي : تمضمض واستنشق واستن ، ثم غسلت وجهي ثلاثاً فقال : قد يجزئك المرتان قال : فغسلت ذراعي ومسحت رأسي مرتين ، فقال : قد يجزئك من ذلك المرة ، وغسلت قدمي ، فقال : يا علي خلل ما بين الأصابع لا تخلل بالنار » . تهذيب الأحكام : ٩٣/١ . قال الطوسي بعد أن أورد الرواية : « فهذا الخبر موافق للعامة [أهل السنة] قد ورد مورد التقية » . وقد فات الطوسي بأن التقية لا تجوز على النبي ﷺ على وفق أصولهم .

قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُواْ اللّهَ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ١٠٠] .

التعريف بالمؤلف :

أبو الثناء الآلوسي[١] ، من أشهر علماء العراق في العصر الحديث ، ولد في اليوم التاسع عشر من شهر رمضان سنة ١٢٧٣هـ في رصافة بغداد في بيت من بيوتات العلم والمجد طفل أغر استقبل الحياة بالبكاء والعويل ، كأنه أحس بغيرها وآلامها ، فتبرم بها وشعر بما تكن له الليالي من المصائب والأهوال ، فامتعض منها وتحقق أن قد وقع في الشرك فلا محيص له ولا مناص .

هذا الطفل هو : محمود شكري بن عبد الله بهاء الدين بن محمود شهاب الدين أبي الثناء الآلوسي ، وهو المعروف بجمال الدين أبي المعالي الآلوسي ، سماه أبوه بهذا الاسم ، وكذلك لقبه بهذا اللقب وكناه بهذه الكنية جرياً وراء العادة المألوفة في ذلك العصر وسائر العصور المتقدمة .

دراسته وشيوخه :

---

(١) اختصرنا هذه الترجمة من كتاب تلميذه الأثري ، أعلام العراق : ص ٨٨ وما بعدها . وينظر ترجمته في : مقدمة الدر المنتثر : ص ٣٨ ؛ مقدمة المسك الأذفر ؛ محمود شكري الآلوسي وآراؤه اللغوية ص ٤٩ ؛ مقدمة صب العذاب : ص ٣٧ .

كانت العادة في المدارس الإسلامية — التي تدرس فيها علوم الدين واللسان — أن يبدأ الناشئ بعد أن يشدو القرآن الكريم ، ويتعلم الكتابة في الكتاتيب ، بدراسة النحو والصرف .. حتى إذا ما حصل على ملكة ما وميز بين المرفوع والمنصوب والمجرور كلف بقراءة شي من الفقه ، سواء كان حنفياً أو شافعياً .. وقد يبدأ بقراءة الفقه والنحو معاً قبل أن يقوّم لسانه ، ثم يقرأ فن الوضع فالمنطق فالبلاغة فالعقائد فأصول الفقه ، ويعني بهذا عنايته بالنحو والصرف .. ومن التفسير طرفاً من تفسير البيضاوي أو كشاف الزمخشري ، وإذا سمت بالطالب الهمة شدا متناً في العروض والقوافي ، ومتناً في الحساب وكتيباً في الهيئة القديمة وكتيباً في الحكمة ، وحفظ بضع مقامات من مقامات الحريري .

ولا شك أن أبا المعالي كان له من الحظ في دراسة هذه العلوم واستظهار ما يستظهر منها ، ما كان لكل طالب يختلف إلى المدارس الدينية في المساجد ، ومهما يكن من قلة جدوى هذه الكتب المشوشة المشوهة وفساد هذه الطريقة التدريسية العديمة الإنتاج – فقد كانت نافعة (في الجملة) في تكوين حياته العلمية لا سيما وقد كان الأستاذ الأول له هو أبوه ذلك الأستاذ الذي لم يكن في زمنه أمكن منه في أصول الإلقاء وتقريب عويص المسائل إلى الأذهان.

لقد أخذ أبو المعالي مبادئ العلوم اللسانية والدينية عن أبيه وجود عليه الخط بأنواعه المستعملة لذلك العهد في العراق ، وورث منه فقه النفس وحسن السمة وصفاء الطوية وحب الأدب والعلم ، ولم يكد يستنفد ما عنده حتى فجع بموته وهو أحوج ما يكون إلى أب مثله حدب عليه بار به متعهد لجسمه وعقله بالتربية والتعليم .

فكفله عمه السيد نعمان خير الدين وعني بتهذيبه وتعليمه عناية أبيه به فكان خير عزاء عنه ، فأبوه وعمه هما الأستاذان اللذان لهما الأثر الأكبر في تكوين حياته العلمية والعقلية على ما كان من الاختلاف بينهما في المذهب والمشرب ، ولكن الشاب المتأثر بالعقيدة

الخلفية والمتشبع بالروح الصوفية الموروثة له من أبيه وأستاذه الأول لم يستطع ملازمة دروس عمه المستقل بعلمه وآرائه ، فصرف التعصب بصره عن عمه إلى ارتياد غيره ، ولكن الروح الذي غرسه عمه فيه لم يلبث أن نما فيه وأينع .

بعد أن توسع في العلم وأطلع وتفقه في الأدب وأضطلع ، فضرب بكل ما ورثه عن أبيه عرض الحائط ، أخذ يختلف بعد انصرافه عن دروس عمه إلى مشائخ بغداد وينتاب مجالس دروسهم على سبيل التجربة ن ولم يكن يروقه منهم إلا شيخ موصلي هاجر إلى بغداد (وهو الشيخ إسماعيل بن مصطفى مدرس جامع صاغة) فأخذ عنه أغلب العلوم التي ذكرناها وقد كان هذا الشيخ مقلداً محضاً كسائر شيوخ بغداد ، يدرس (كتب الجادة) ويأتي بعبارات الشراح والمحشين كما هي عن ظهر غيب ، ولا يكاد يخل بشيء ما منها بل كان شبه أمي إذا احتاج إلى إنشاء الوكالة عهد بها إلى تلميذه أبي المعالي وميزته التي حببته إليه إنما هي المشرب الصوفي ثم قوة حافظته نادرة المثال .

تصدره للتدريس :

لم يكتف أبو المعالي بعد أن قضى زمن الدراسة بما شدا من الكتب وتلقى على المشائخ شأن طلاب العلم عندنا ، بل جد به الحرص على مواصلة الدرس ومتابعة البحث وكلف بالتاريخ والسير واللغة وزوال الكتابة التي كاد يتقلص ظلها من ربوع العراق حتى جاء منه عالم نحرير ومؤلف ضليع الاطلاع الواسع والمادة الغزيرة والتحقيق النادر والرأي الصائب وإليه المرجع في المشكلات وعليه المعول في الفصل والقضاء ، وتصدر في أثناء الطلب للتدريس تارة في داره وأخرى في جامع عادلة خاتون ثم عين مدرساً في جامع الحيديرية ثم في جامع السيد سلطان علي ، فكان يدرس في الأول صباحاً وفي الثاني مساءً ن ولما توفي السيد علاء الدين الآلوسي مدرس مدرسة مرجان وُكِّل أمر مدرسته إليه لقرابته منه وجعل (رئيس

المدرسين) فترك مدرسة السيد سلطان علي واكتفى بالحيدرية ومرجان ، وقد تخرج به خلق كثير .

نفيه :

وحينما عرف فضله وقوى ساعده التف حوله جماعة من أصدقائه ومحبيه في بغداد وسائر البلاد ، وصار له شأن يدفع به عنه عاديات الاضطهاد ، خلع عنهم ذلك الرداء رداء المجاملة والتقية وهتف مع شدة وطأة الاستبداد الحميدي بضرورة تطهير الدين من أوضار البدع التي طرأت عليه ونبذ التقليد الذي هو علة العلل في انحطاط المدارك والأفكار وشن الغارات الشعواء على الخرافات المتأصلة في النفوس والتقاليد السخيفة التي شبّ عليها القوم وشابوا بمؤلفات ورسائل زعزعت أسس الباطل وأحدثت انقلاباً عظيماً لا يزال تأثيره عاملاً في النفوس علمه المطلوب فغاظ ذلك (أصحاب العمائم المكورة والأردان المكبرة والأذيال المجررة) من كل حشوى غر وجاهل غمر ذي خداع ومكر وصاروا يشنعون عليه في مجالسهم.

ولم يزالوا يتربصون به الدوائر حتى عام ١٣٢٠هـ فسعوا إليه إلى (عبد الوهاب باشا) والي بغداد وكان حشوياً عدواً لرجال الاصلاح ، فكتب عنه إلى عبد الحميد ما شاء وشاء له الهوى ، وأقل ما جاء في كتابه : « إنه يبث فكرة الخروج على السلطان ويؤسس مذهباً يناصب كل الأديان ، وأخذ يوماً في الانتشار ويخشى سوء العاقبة ... » ، فشالت نعامته وهو هو وأمر حالاً بنفيه ونفي كل من يمت معه إلى الدعوة بنسب إلى بلاد الاناضول ، فنفي هو وابن عمه السيد ثابت بن السيد نعمان الآلوسي والحاج حمد العسافي النجدي من التجار الاتقياء مخفورين وما كادوا يصلون الموصل) حتى قام أعيانها لهذا الاجحاف وقصدوا

وسعوا إلى عبد الحميد ، فأقنعوه ببراءته فأعيد هو وصاحباه إلى بغداد بعد أن قضوا في الموصل شهرين لاقوا فيهما من الحفاوة ما يعجز عن شرحه اللسان ويكل تحبيره البنان .

وفاته :

وابتلي الإمام سنة ١٣٣٧هـ برمل في المثانة فلم يهتم به ، وظن أنه عرض لا يلبث أن يزول ، فزال كما كان يظن ألمه ولكن أثره لم يزل كامناً فيه والرمل يتراكم شيئاً فشيئاً حتى سد المجرى، فثارت ثائرته بعد مرور عامين عليه وأذاقته الأمرين ففزع إلى الأطباء عسى أن يخففوا بعض آلامه حتى إذا لم يجد منهم خيراً واحتمل هذا الداء الوبيل بالصبر الجميل إلى أن هان عليه وسكنت ثائرته إلا أنه كان يتعوذ من النكسة بعد البلة ويحذر منه أن يعود ، وما هي إلا بضع سنين استراح من لأوائه فهجم عليه في أواخر عام ١٣٤١هـ على حين غفلة منه ، فأصيب في أول الثلث الأخير من شهر رمضان سنة ١٣٤٢هـ بذات الرئة ، فشعر بالموت وأخبر أنه ضيف عند الآل والأصحاب ولبث ثلاثة عشر يوما يقاسي الآلام والمرض يزداد يوماً فيوماً حتى دعاه داعي الموت فتوفاه الله عند أذان ظهر في اليوم الرابع من شوال ودفن في مقبرة الشيخ الجنيد البغدادي في الكرخ .

التعريف بالرسالة :

الورقات التي نضعها الآن بين يدي القارئ ما هي إلا جزء صغير من كتاب مشهور للعلامة الآلوسي (رحمه الله) يحمل تسمية : (**الصواقع**[1] **المحرقة لإخوان الشياطين والزندقة**) ، وهي من تأليف الشيخ نصير الدين محمد المشهور بخواجة نصر الله الهندي

---

(١) الصقع : هو ضرب الشيء الصامت بمثله كالحجر بالحجر ونحوه ، وقيل هي ضرب السيوف على الرؤوس. لسان العرب ، مادة صقع : ٢٠١/٨ .

المكي ، ورغم أني بذلت جهداً كبيراً في محاولة الحصول على ترجمة لهذا الرجل ، إلا أني فشلت في ذلك ، ولكن ترجح لدينا أنه من علماء الهند وعاش في القرن الثاني عشر الهجري ، وربما تكون هذه التسمية هي تسمية مستعارة لأحد العلماء المشهورين ، ويعتقد مؤرخو الشيعة أن هذا الكتاب هو من تأليف الشيخ نصر الله الكابلي ، وأبعدوا أكثر من ذلك فقال الطهراني : إن التحفة الاثني عشرية ما هي إلا مختصر لهذا الكتاب ، ويعني به (**الصواقع المحرقة**)[1].

إلا أننا لا يمكن أن نسلم بذلك ؛ لأن ليس هناك تطابق بين التسمية التي أوردها الآلوسي للمؤلف وتسمية الطهراني ، وعسى أن ييسر الله تعالى لأخواننا في الهند أو الباكستان الوقوف على صاحب الأصل ، لأنه قد ترجح لدينا أن مؤلف الأصل غير مذكور في كتب الترجمة المكتوبة بالعربية والمنتشرة في المكتبات العربية .

وكنت قبل سنوات قد يسر الله تعالى لنا تحقيق هذا الكتاب على كبر حجمه ، وأفنينا شهوراً في ضبطه وتخريجه ، ولكن لم تتيسر لنا طباعته ، نظراً لزهد أكثر أصحاب دور النشر فيه ، مع أني عرضته على الكثيرين ، وأوصينا بذلك بعض أهل العلم ، ولكن مع شديد الآسف لم نستطع طبعه حتى هذه الساعة ، فرأينا أن نستل من هذا الكتاب أحد مقاصده التي تنشر لأول مرة ، وهو المقصد السابع من الكتاب واسمه : (**في بيان ما يدل على بطلان مذهب الشيعة**) ، ويحتل الصفحات (١١٨/ب - ١٢٨/أ) ، وفيه تناول المؤلف المسائل الفقهية عند الشيعة ، فرأينا أن نجعل العنوان لهذا الجزء المستل هو (**غرائب فقهية عند الشيعة الإمامية**) ، لكي تتيسر بين يدي الخاصة والعامة من المسلمين ، من أجل بيان جزء من المسائل الفقهية التي تناقض فيها الإمامية كثيراً .

---

(١) الذريعة : ٣/١٧٧ .

وصف المخطوط :

لا توجد (**للسيوف المشرقة**) إلا نسخة خطية واحدة ، هي مسودة المؤلف ، ولا توجد غيرها ، كتبت سنة ١٣٠٣هـ بخطه (رحمه الله) ، ونسختها موجودة في مكتبة الآثار العامة وتحمل الرقم (٨٦٢٩) وخطها خط فارسي واضح ، مكتوبة على ورق كبير ، تم ترقيمه من قبل المؤلف على ما ترجح لنا ، وقد بلغت عدد صفحاتها حسب هذا الترقيم (٣٠٣) صفحة ، وهو الترقيم نفسه الذي اتبعه المفهرس فأثبته في بطاقة فهرسة الكتاب ، ويوجد خطأ في هذا الترقيم ، إذ سها قلم واضعه عند الرقم (١١٦) فجاء بعده الرقم (١٥٣) بدلاً من (١١٧) وبذلك تكون عدد صفحات المخطوط (٢٦٧) صفحة ، وقد قمنا بترقيمها على أساس اللوحات فبلغ مجموع لوحاتها (١٣٣) لوحة ونصف اللوحة .

أما مقاس المخطوط فهي (٢٥ × ١٢سم) ، ويبلغ عدد أسطرها في الصفحة الواحدة (٢٧) سطراً ، وقد كتب في صفحة المخطوط الأولى : «السيوف المشرقة ومختصر الصواقع المحرقة ، للفقير المحتاج إلى الله تعالى السيد محمود شكري الآلوسي الحسيني البغدادي غفر الله له ولوالديه ولكافة المسلمين .. آمين » ، وخطها بشكل عام واضح مقروء ، إلا أن فيه بعض الإضافات وبعض الحذف وصل في بعض الأحيان إلى نصف صفحة ، وقد ختُم المخطوط بقول المؤلف : « وأسأل الله تعالى أن يجعل بها النفع العميم ، وأن يستخلصها لوجهه الكريم ، وأن يعصمنا من الزيغ والزلل ، ويوفقنا الصالح العمل ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وله الشكر باطناً وظاهراً ، وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على من اصطفاه حبيباً وخصه بالخلق العظيم ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وأتى الله بقلب سليم . وقد وقع الفراغ سنة ١٣٠٣ من الهجرة » .

منهج التحقيق :

١. ضبط نص الكتاب وذلك بمقارنته بالمصادر ، خاصة مختصر التحفة الاثني عشرية.

٢. عزو الآيات القرآنية وضبطها ، علماً أن بعض الآيات قد جاء محرفاً في الأصل .

٣. تخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث ، مع الإشارة إلى الضعيف أو الموضوع منها على حسب أقوال أئمة الحديث في هذا الشأن .

٤. تخريج الأعلام وضبطها سواء كانت لأهل السنة والجماعة أو لغيرهم .

٥. عزو الفرق الوارد ذكرها إلى كتب الفرق والملل ، خاصة تلك التي أشار الآلوسي إلى بعض معتقداتها .

٦. تخريج الأمثال التي وردت في الكتاب وبيانها .

٧. تخريج النصوص التي نقلها الآلوسي من كتب أهل السنة أو من كتب الإمامية .

٨. تخريج روايات الشيعة الإمامية الواردة في الكتاب من كتب الإمامية التي عزا لها المؤلف قدر المستطاع من الكتاب الذي يشير له ، وإن لم يتوفر الكتاب نفسه الذي أشار إليه المؤلف في الأصل ، قمنا بإرجاعها إلى الكتاب الذي وردت فيه الرواية من كتب القوم .

٩. تخريج المسائل الفقهية سواء كانت لأهل السنة أو للشيعة الإمامية من الكتب الفقهية ، وكل على حسب ورودها .

١٠. توضيح بعض العبارات المبهمة ، وشرح وبيان بعض التلميحات الواردة في المتن .

فإن حصل تقصير فإنه خارج عن إرادتي ، وإن كان هناك عيب في تحقيق هذا الجزء من الكتاب ، فمن نفسي والشيطان ، وما كان فيه من صواب فذلك بفضل الله وحده لا إله إلا هو ، أسأله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يثقل به موازيني يوم القيامة إنه السميع العليم .

د.مجيد الخليفة

شوال ١٤٢٤هـ

غرائب فقهية
عند الشيعة الإمامية

قال الآلوسي (رحمه الله) :

في بيان ما يدل على بطلان مذهب الشيعة

وهي أما دلائل نقلية أو عقلية ، أما النقلية فآيات وأحاديث[1] وآثار عن الأئمة .

[الآيات القرآنية]

وأما الآيات فمنها قوله تعالى : ﴿ **مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمْ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا**

---

(١) في الأصل (والأحاديث) .

الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .[الفتح : ٢٩] ، قال العلماء : هذه الآية ناصة على أن الرافضة كفرة ؛ لأنهم يكرهونهم ، بل يكفرونهم ، والعياذ بالله تعالى[١] .

ومنها قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ [الحشر : ١٠] ، وهم الصحابة وأمهات المؤمنين ، ومن تبعهم بإحسان ، ومن كان في قلبه غل فهو خاسر مثبور ، ومن صفا قلبه من شوائب الغل فهو فائز مسرور[٢] .

ومنها قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴾ [النساء : ١١٥] والمؤمنون وقت نزول الآية هم الصحابة ، والرافضة اتبعوا غير سبيل المؤمنين ، ووافقوا هوى أنفسهم .

ومنها قوله تعالى : ﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا** ﴾ ، [النور : ٥٥] وهؤلاء هم الصحابة ، كما سبق ذلك في مباحث الإمامة ، فمن خالفهم وعاداهم فهو في ضلال ، وفي هذه الآية دلالة أيضاً على أن الشيعة ليسوا من اتباع الأمير كرم الله تعالى وجهه ، فإنه كان من الذين وعدهم الله تعالى بما ذكر في الآية ، والشيعة يزعمون أن الأئمة كانوا خائفين منافقين .

ومنها قوله تعالى: ﴿ **الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ** ﴾ [الأحزاب : ٤٣] فالمخاطب بهذه هم الصحابة ومن اقتدى بهم .

---

(١) قال ابن الجوزي : « لا آمن أن يكونوا [أي الصحابة] قد اغاظوا الكفار – يعني الرافضة – لأن الله تعالى يقول ليغيظ بهم الكفار » . زاد المسير : ٤٤٩/٧ .

(٢) قال الإمام مالك : « من كان يبغض أحدا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، أو كان في قلبه عليهم غل ، فليس له حق في فيء المسلمين ثم قرأ الآية » . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٢/١٨

ومنها قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ** ﴾ [المائدة : ٤٤] والرافضة قد حكموا بغير ما أنزل الله ؛ حيث ضللوا الصحابة وكفروهم ، وقد حكم الله تعالى [١١٩/أ] بفوزهم وبرضائه عنهم ، وأنه : ﴿ **وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا** ﴾ [الفتح : ٢٦].

ومنها قوله تعالى : ﴿ **فَأَنزلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا** ﴾ [الفتح : ٢٦] والمراد بهم الصحابة [١] ، فمن زاغ عنهم ومال عن طريقهم هلك ، والرافضة يعتقدون أن مخالفتهم عبادة ، ومضاددتهم عين تقواهم .

[الأحاديث النبوية]

وأما الأحاديث فمنها ما أخرجه الدارقطني عن علي كرم الله تعالى وجهه قال : « قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : يا أبا الحسن أما أنت وشيعتك ففي الجنة ، وان قوماً يزعمون أنهم يحبونك يصغرون الإسلام ثم يلفظونه يمرقون منه كما يمرق السهم من كبد القوس لهم نبز يقال لهم الرافضة ، فإن أدركتهم فاقتلهم فإنهم مشركون » [٢] .

ومنها ما أخرجه أيضاً عن علي كرم الله تعالى وجهه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « سيأتي بعدي قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة ، فإن أدركتهم فاقتلهم فإنهم مشركون » [٣] ، وفي رواية : « قلت : يا رسول الله ما العلامة فيهم ؟ قال : يفرطونك بما ليس فيك ويطعنون على

---

(١) ينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٨٩/١٦ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى عن فاطمة بنت محمد مرفوعا ، مسند أبي يعلى : ١١٦/١٢ ؛ وأخرجه الطبراني عن ابن عباس ، المعجم الكبير : ٢٤٢/١٢ ، رقم ١٢٩٩٨ ؛ أبو نعيم ، الحلية : ٩٥/٤.

(٣) أخرجه بهذه الزيادة عن علي ، ابن أبي عاصم ، السنة : ٤٧٤/٢ .

السلف »[1] ، ومن طريق آخر زاد فيه : « وينتحلون حبنا أهل البيت وليسوا كذلك ، وآية ذلك أنهم يسبون أبا بكر وعمر »[2] .

ومنها ما أخرجه الطبراني والبغوي[3] عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه قال : « قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : يا علي عمل إذا فعلته كنت من أهل الجنة ، سيكون بعدي أقوام يقال لهم الرافضة إذا أدركتهم فاقتلهم فإنهم مشركون ، قال علي قلت : ما علامة ذلك ؟ قال : إنهم يسبون أبا بكر وعمر »[4] .

ومنها ما أخرجه الطبراني والحاكم والمحاملي[5] عن عويم بن ساعدة [6] قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إن الله اختارني ، واختار لي أصحاباً ، وجعل فيهم وزراء وأنصاراً

---

(١) أخرجه بهذه اللفظ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد : ٣٥٨/١٢ ؛ أبو عمرو الداني ، السنن الواردة في الفتن : ٦١٦/٣ ، رقم ٢٧٩.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ عبد الله بن أحمد بن حنبل ، السنة : ٥٤٨/٢ ، رقم ١٢٧٢.

(٣) هو أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي البغدادي ، من مشاهير المحدثين ، قال عنه الخطيب البغدادي : كان ثقة ثبتاً مكثراً فهماً عارفاً ، توفي سنة ٣١٧هـ . تاريخ بغداد : ١١١/١٠ ؛ تذكرة الحفاظ : ٧٢٧/٢.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال : ١٥٢/٥ . ولم تسلم هذه الأحاديث بجميع ألفاظها من طعن أو تضعيف كما حقق ذلك ابن الجوزي ، العلل المتناهية : ١٦٦/١ .

(٥) هو أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي البغدادي المحاملي ، قال عنه الذهبي : « القاضي الإمام العلامة شيخ بغداد ومحدثها » ، قيل إنه ولي قضاء الكوفة ستين سنة ، وكان بيته مقصداً للمحدثين والفقهاء ، توفى سنة ٢٣٤هـ . تذكرة الحفاظ : ٨٢٥/٣ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٣٤٥ .

(٦) هو عويم بن ساعدة بن عابس بن قيس الأنصاري ، أبو عبد الرحمن المدني ، صاحبي كان ممن شهد العقبة وبدراً وأحداً والمغازي ، ومات في خلافة عمر بن الخطاب . طبقات ابن سعد : ٤٥٩/٣ ؛ الإصابة : ٧٤٥/٤ .

وأصهاراً ، فمن سبهم فليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً »[1] .

ومنها ما أخرجه العقيلي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إنَّ الله اختارني واختار لي أصحابي وأصهاري ، وسيأتي قوم يسبونهم وينتقصونهم ، فلا تجالسوهم ولا تشاربوهم ولا تواكلوهم ولا تناكحوهم »[2] ، وزاد الشريف الجيلي[3] : « ولا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم، عليهم حلت اللعنة »[4] .

ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « من آذى أصحابي فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله »[5] .

---

(١) الحديث أخرجه المحاملي ، الآمالي : ص ٩٧ ، رقم ٥٤ ؛ الخلال ، السنة : ٥١٥/٣ ، رقم ٨٣٤ ؛ أبو نعيم ، الحلية : ١١/٢ ؛ ابن قانع ، معجم الصحابة : ١٤٢/٢ ، رقم ٦١٤ ؛ البيهقي ، المدخل إلى السنن : ص ١١٣ ؛ الخطيب البغدادي ، الجامع لأخلاق الراوي : ١١٨/٢ ، رقم ١٣٥٢ . والحديث ضعيف كما حكم عليه الشيخ الألباني (رحمه الله) في ضعيف الجامع : ١٥٣٦/١ .

(٢) أخرجه ابن حبان في ترجمة بشر بن عبد الله القصير البصري ، وروايته هذه عن أنس ، قال ابن حبان بعد أن أورد هذه الحديث : « وهذا شيء باطل لا أصل له » . المجروحين : ١٨٧/١ . وينظر أيضاً ما قاله ابن الجوزي عن هذا الحديث في العلل المتناهية : ١٦٨/١ .

(٣) كذا ذكره ، وربما هو عبد الرزاق بن عبد القادر بن أبي صالح الجيلي ، قال عنه الذهبي : « الإمام المحدث الحافظ ، محدث بغداد » ، قال عنه أبو شامة : « كان زاهداً عابداً ثقة مقتنعاً باليسير » ، توفي سنة ٦٠٣هـ . تذكرة الحفاظ : ١٣٨٥/٤ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٤٩٠ .

(٤) هذه الزيادة أوردها الخلال في السنة : ٤٨٣/٢ ، رقم ٧٦٩ .

(٥) الحديث أخرجه الترمذي عن عبد الله بن مغفل قال : قال : « رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله في في أصحابي الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه » . ثم قال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . السنن ، كتاب المناقب ، باب من سب أصحاب النبي ﷺ : ٦٩٦/٥ ، رقم ٣٨٦٦ ؛ الإمام أحمد ، المسند : ٨٧/٤ ؛ البيهقي ، شعب الإيمان

فهذه الأحاديث – إن كانت الشيعة تنكرها – فلا يمكن إنكار الآيات السابقة .

[الآثار المروية عن أهل البيت]

وأما الآثار المروية عن أهل البيت فهي أكثر من أن تحصى ، ولنذكر منها المتفق عليه عند الفريقين ، منها ما روي عن أمير المؤمنين في كتاب كتبه إلى معاوية جواباً عن كتابه ، قال – بعد ذكر أبي بكر وعمر – : « ولعمري إن مكانهما في الإسلام لعظيم ، وإن المصاب لهما لجرح في الإسلام شديد [١١٩/ ب] يرحمهما الله وجزاهما بأحسن ما عملاً » ، وهذا الكتاب أورده شارحو (**نهج البلاغة**) [(١)] .

ومنها أنه قال في كلام له في (**النهج**) : « إلزموا السواد الأعظم ، فإن يد الله مع الجماعة ، وإياكم والفرقة فإن الشاذ من الناس للشيطان ، كما أن الشاذ من الغنم للذئب » [(٢)] ، والروافض – كالخوارج – رفضوا السواد الأعظم .

ومنها ما في (**النهج**) أيضاً أن الأمير كتب إلى معاوية : « إنما الشورى في المهاجرين والأنصار ، فإذا اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان لله رضى ، فإن خرج منهم خارج بطعن أو بدعة ، ردوه إلى ما خرج منه ، فإن أبى قاتلوه على اتباع غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله ما تولى

: ١٩١/٢ ؛ الخلال ، السنة : ٥١٤/٣ ، رقم ٨٣٠ ؛ اللألكائي ، السنة : ٣٢١/١ ؛ أبو نعيم ، الحلية : ٢٨٧/٨ ؛ ابن عدي ، الكامل : ١٦٧/٤ . والحديث ضعيف كما ذهب إلى ذلك الشيخ الألباني في تعليقه على شرح الطحاوية : ص ٤٧٢ ؛ والسلسلة الضعيفة ، رقم ٢٩١٠ .

(١) ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : ٧٦/١٥ .

(٢) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١١٢/٨ .

وأصْلاه جهنم وساءت مصيراً، وقد اجتمع المهاجرون على أربع من الصحابة ، وسموا كلاً منهم إماماً فهم أئمة ، ومتبعوهم على الحق ، ومخالفوهم على الباطل »[1] ، وهم الروافض والنواصب[2].

ومنها ما صرح به شرّاح (**النهج**) : أن أمير المؤمنين كتب إلى معاوية : « ألا إن للناس جماعة يد الله معها وغضب الله على من خالفها ... » الخ[3] ولا شك أن الشيعة لم يكونوا مع الجماعة.

ومنها ما صرح به الشرّاح أيضاً أن الأمير كتب إلى معاوية : « ما كنت إلا رجلاً من المهاجرين، أوردت كما أوردوا ، وصدرت كما صدروا ، وما كان الله ليجمعهم على الضلال »[4].

ومنها ما روى يحيى بن حمزة الزيدي[1] في آخر كتاب (**طوق الحمامة في مباحث الإمامة**)[2] عن سويد بن غفلة[3] أنه قال : « قلت لعلي: إني مررت بقوم من الشيعة يذكرون أبا بكر

---

(١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٣/١٢ ؛ تاريخ دمشق : ١٢٨/٥٩ .

(٢) النواصب عند أهل السنة : هم المدينون ببغض علي بن أبي طالب ﷺ ؛ لأنهم نصبوا له العداوة ، وظهروا له الخلاف ، وهم طائفة من الخوارج . الرازي ، كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية : ص ٢٥٦ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة نصب : ٧٥٨/١ . أما عند الإمامية فهم غير هؤلاء ، إذ يعدون كل من خالفهم في العقيدة واستنكر بدعهم من النواصب ، بعبارة أوضح : يعدون كل مسلم لا يدين بدينهم من النواصب ، وينسبون ذلك إلى الأئمة ، كما روي عن الصادق بـ (أسانيد معتبرة) على حد قول المجلسي أنه قال : « الناصب : من نصب لكم ، وهو يعلم أنكم تولونا وأنتم من شيعتنا » . بحار الأنوار : ٣٦٩/٨ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٤٨٦/٩ . ورجح الأعلمي ، وهو من علمائهم المعاصرين قول أصحابه الإمامية بأن الناصبي هو : « من نصب العداوة لشيعتهم وفي الأحاديث ما يصرح به ... » ثم أورد الرواية المنسوبة كذباً للصادق . دائرة المعارف الشيعية العامة : ٣٠/١٨ – ٣٣ .

(٣) قال ابن أبي الحديد وهو يعلق على إحدى خطب النهج : « وفي الخطبة زيادات يسيرة لم يذكرها الرضي ... » فاورد هذه العبارة ، شرح نهج البلاغة : ٨/١٦ . والرضي لم يذكرها متعمداً ؛ لأن فيها ما يخالف معتقده .

(٤) ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : ٩٠/٣ .

وعمر وينتقصونهما، ولولا يعلمون أنك تضمر ما هم عليه لم يجترؤا على ذلك ، فقال : أعوذ بالله عز وجل أن أضمر لهما إلا الحسن الجميل رحمهما الله .

ثم نهض وأخذ بيدي وادخلني المسجد وصعد المنبر ، ثم قبض على لحيته – وهي بيضاء – فجعلت دموعه تتحادر عليها ، وجعل ينظر للبقاع حتى اجتمع الناس ، ثم خطب فقال : ما بال أقوام يذكرون أخوي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ووزيريه وصاحبيه ، وسيدي قريش ، وأبوي المسلمين ، وأنا بريء مما يذكرون وعليه معاقب ، صحبا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالجد والوفاء ، والجد في أمر الله ، يأمران وينهيان ويغضبان ويعاقبان لله ، لا يرى رسول الله كرأيهما رأياً ، ولا يحب كحبهما حباً ؛ لما يرى من عزمهما في أمر الله ، فقبض وهو عنهما راضٍ والمسلمون راضون ، فما تجاوزا في أمرهما وسيرتهما رأي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأمره في حياته وبعد موته ، فقبضا على ذلك رحمهما الله ، فو الذي فلق الحبة وبرئ النسمة ، لا يحبهما إلا مؤمن فاضل ، ولا يبغضهما إلا شقي مارق ، وحبهما قربة وبغضهما مروق ، ثم أرسل إلى ابن سبأ إلى المدائن ؛ لأنه أحد الطاعنين ›› [٤] .

وهذا مما يفت باعضاد هذه الفرقة أعني الشيعة السبيّة لو ينصفون .

---

(١) هو من أكابر علماء الديار اليمنية ، يرجع نسبه إلى الإمام علي رضي الله عنه ، ولد في صنعاء سنة ٦٦٩هـ ؛ وتبحر في جميع العلوم وفاق أقرانه وصنف التصانيف الحافلة في جميع الفنون ، توفى سنة ٧٠٥هـ . البدر الطالع : ٣٣١/٢ ؛ هدية العارفين : ٨٢٠/١ .

(٢) لم أجده في الذريعة ولم أجده في المطبوع أيضاً ، ولكن يسر الله تعالى العثور على نسخة خطية من هذا الكتاب في مكتبة الأحقاف في مدينة تريم في اليمن ، ويحمل هذا المخطوط عنوان (أطواق الحمامة في حمل الصحابة على السلامة من كتاب الانتصار في الذب عن الصحابة الأخيار للإمام المؤيد) ، تحمل رقم (٢/٢٧٠٧) ، وهي عبارة عن خمس لوحات .

(٣) هو سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي المذحجي ، قدم المدينة بعد دفن النبي صلى الله عليه وسلم ، عداده في أهل الكوفة ، توفى سنة ٨٢هـ . طبقات ابن سعد : ٦٨/٦ ؛ الإصابة : ٢٧٠/٣ .

(٤) النص موجود في المخطوط المشار إليه : ١/ب .

ومنها ما روى عن السجاد[1] رضي الله تعالى عنه في (**الصحيفة**) [2] أنه كان يقول – في دعائه لاتباع الرسل بعد دعائه لأصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة– : « اللهم وأوصل إلى التابعين لهم بإحسان ، الذين : ﴿ **يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [الحشر : ١٠] خير جزائك ، الذين قصدوا سمتهم وتحروا وجهتهم ، ومضوا في قفوا آثارهم ، والائتمار بهداية منارهم » [3] ، ودعائه لأصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم هذا : « اللهم وأصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة ، الذين احسنوا الصحبة ، وابلوا البلاء الحسن ، واسرعوا في نصره ، وسابقوا إلى دعوته ، واستجابوا لهم حيث اسمعهم حجة رسالاته ، وفارقوا الأزواج والأولاد في إظهار كلمته ، وقاتلوا الآباء والأبناء في تثبيت نبوته وانتصروا به ، ومن كانوا منطوين على محبته يرجون تجارة لن تبور في مودته » [4] .

---

(١) علي بن الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب زين العابدين أبو الحسين الهاشمي المدني رضي الله تعالى عنه حضر كربلاء مريضا فقال عمر بن سعد لا تعرضوا لهذا ، وكان يومئذ بن نيف وعشرين سنة ، روى عن أبيه وعمه الحسن وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وآخرون قال الزهري ما رأيت أحدا كان أفقه من علي بن الحسين لكنه قليل الحديث وكان من أفضل أهل بيته وأحسنهم طاعة وأحبهم إلى عبد الملك وقال أبو حازم الأعرج ما رأيت هاشميا أفضل منه ، وكان يسمي زين العابدين ، مات في ربيع الأول سنة ٩٤هـ . طبقات ابن سعد : ٢١١/٥ ؛ تذكرة الحفاظ : ٧٤/١ ؛ تهذيب التهذيب : ٢٦٨/٧ .

(٢) منسوبة إلى علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، المشهور عند الإمامية بـ (السجاد) وعند أهل السنة زين العابدين ، ترجمته ص ٨ . قال الطهراني : « وهي : در الصحيفة السجادية الأولى المنتهى سندها إلى الإمام زين العابدين المعبر عنها (أخت القرآن) و (إنجيل أهل البيت) و (زبور آل محمد) ... وهي من المتواترات عند الأصحاب ... » . الذريعة : ١٨/١٥ . ومن المعلوم أن هذه الصحيفة وما فيها مكذوب على الإمام زين العابدين.

(٣) النص نقله الآلوسي (رحمه الله) مع شيء من الاختصار : الصحيفة السجادية : ص ٤٨ — ٤٩ .

(٤) الصحيفة السجادية : ص ٤٨ .

إلى أن قال : « فلا تنس لهم اللهم ما تركوا لك وفيك ، وارضهم من رضوانك ، وبما حاشوا الخلق عليك ، وكانوا مع رسلك دعاة لك ، واشكرهم على هجرهم فيك ديار قومهم ، من سعة المعاش إلى ضيقه »[1] .

ومنها ما رواه صاحب (**الفصول المهمة**) أحد كبار علماء الإمامية عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر أنه قال لجماعة خاضوا في أبي بكر وعمر وعثمان : « أنا اشهد أنكم لستم من الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ** ... ﴾ الآية [الحشر : ١٠] »[2] .

ومنها ما في التفسير المنسوب إلى الإمام أبي محمد بن حسن العسكري : « إنَّ الله تعالى قال لموسى : يا موسى أما علمت أن فضل أصحاب محمد على جميع المرسلين ، كفضل آل محمد على آل جميع المرسلين »[3] .

ومنها ما في التفسير المذكور أيضاً أن آدم لما صدر منه ما صدر قال : « بمحمد وآله الطيبين وخيار أصحابه المنتجبين أن تغفر لي ، قال الله تعالى : لقد قبلت توبتك »[4] ، ثم أوحى إليه

---

(١) الصحيفة السجادية : ص ٤٨ .

(٢) والرواية وردت أيضاً في كتب أهل السنة ، فأخرجها أبو نعيم ، الحلية : ١٣٧/٣ ؛ الطبري ، الرياض النضرة : ٢٩٨/١ .

(٣) التفسير المنسوب للعسكري : ص ٣١ – ٣٢ .

(٤) لقد وقعت عبارة (وصحابته المنتجبين) من تفسير العسكري (وهي طبعة قم ، الطبعة الأولى : ص ٢٢٥ – ٢٢٦) . ولكن أثبتها المجلسي عندما نقل هذه العبارة في كتابه (بحار الأنوار : ١٠٩/٤٩) وعزاها إلى تفسير العسكري بقوله : « فقال آدم ... بحق محمد وآله الطيبين وخيار أصحابه المنتجبين ، فقال الله تعالى : قد قبلت توبتك » . ويبدو أن عبارة (وصحابته المنتجبين) لم ترق لرافضة هذا العصر فمسحوها من طبعات كتابهم ، وأثبتوا بأن أسلافهم ، على تعصبهم الشديد ، أقل منهم تعصباً ، وتكفي هذه في إثبات ما عليه الرافضة من كذب وتزييف للحقائق .

كلاماً في فضل سيد المرسلين وآله الطيبين وصحابته المنتجبين ، وأخبره أن من بغضهم – أو واحداً منهم – يعذبه الله عذاباً لو قسم على مثل خلق الله لاهلكهم أجمعين[1] .

فهذه الروايات كلها تدل على أن الشيعة من الهالكين ، وإنهم من المغضوب عليهم والضالين .

[الدلائل العقلية]

وأما الدلائل العقلية فهي كثيرة جداً أيضاً ، منها أن مذهب الرافضة – لو كان حقاً – لزم الخلف في وعده سبحانه وهو محال ؛ وذلك لأن علياً وأولاده لم يمكّن الله لهم دينهم الذي ارتضى فإنهم كما زعمت الرافضة لم يزالوا خائفين من الأعداء كاتمين دينهم حتى أيام الخلافة ، كما نص عليه المرتضى[2] في كتابه (**تنزيه الأنبياء والأئمة**) ، وكذا من يدعي أتباعهم يكتمون مذهبهم تقية ، وقد حملوا كثيراً من أقوال الأئمة وأفعالهم على التقيّة ، ويتلون القرآن الذي حرَّفه الخلفاء الثلاثة – بزعمهم – في الصلاة وخارجها ، ولم يتمكن أمير المؤمنين مدة حياته إظهار القرآن الذي جمعه كما نزل ، وكذا ولده[3].

---

(١) التفسير المنسوب للعسكري : ص ٢٢٦ .

(٢) هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد العلوي الشريف المرتضى ، المتكلم الشيعي المعتزلي ، صاحب التصانيف ، عاش في بغداد ، وإليه ينسب كتابة نهج البلاغة ، توفي سنة ٤٣٦هـ . تاريخ بغداد : ٤٠٢/١١ ؛ لسان الميزان : ٢٢٣/٤ .

(٣) ولا يفهم القارئ أن هؤلاء القوم قد قالوا بالتقية لهذا السبب فقط ، وأنما هناك الكثير من الأخبار التي وردت في كتبهم مروية عن أئمة أهل البيت ، تثبت موافقتهم لأهل السنة في أحكامها ، فما كان من الشيعة الإمامية إلا رد هذه الأخبار لا لسبب سوى أنها توافق مذهب أهل السنة والجماعة ، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر قول علي ﷺ بأن الوضوء لا يجب على من غسل ميتاً ، قال الطوسي : « وإن تطهرت أجزئك محمول على التقية لأنا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتاً ، وهذا موافق لمذهب

ومنها أن جماهير الرافضة يوافقون الفرق الهالكة كالمعتزلة والخوارج في العقائد ، ومن كان كذلك فهو ضال ، نص عليه الحلي في (**المنهج**) [1] وأما سائرهم – كالغلاة – فكفرهم في الدين متفق عليه[2] .

ومنها [١٢٠/ ب] أن الشيعة آمنون من مكر الله ، فإنهم جازمون بنجاتهم من النار ، ودخولهم دار القرار : ﴿ **فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ** ﴾ [الأعراف : ٩٩] ، ومن كان خاسراً ، فهو ضال ، ومذهبه باطل .

ومنها أن كل فرقة منهم تخالف الأخرى في الأصول والفروع ، وادعى كل منهم أن ما اعتقده هو مذهب الأئمة ، ولا دليل على ما ادعوه ، وكل دعوى بلا دليل باطلة ، بل إن التعارض يوجب التساقط .

ومنها أن الأئمة كانوا يظهرون للناس ما كانوا يخالف ما عليه الشيعة ، فمذهبهم باطل ودعوى أنهم كانوا يخفون عن الناس ما يبدون لا دليل عليها ودون إثباتها خرط القتاد[1] .

العامة [السنة] لا يعمل عليه ›› . تهذيب الأحكام : ٤٦٤/١ . وقد ردوا كثير من ذلك لهذا السبب أعني موافقة الأئمة لمذهب أهل السنة والجماعة ، فحملوا رواية (الصلاة خير من النوم) على التقية لموافقتها مذهب العامة . كما في تهذيب الأحكام : ٦٣/٢ ؛ وقول (آمين) بعد الفاتحة في الصلاة لموافقتها لهم أيضاً ، المصدر نفسه : ٧٥/٢ ؛ والقنوت بعد الركوع للسبب نفسه ، المصدر نفسه : ٩٢/٢ ؛ وقراءة سورة واحدة في ركعتين في الصلاة على التقية أيضاً لموافقتها مذهب أهل السنة كما في المصدر نفسه : ٢٩٤/٢ ؛ والتكبير في صلاة العيد سبعاً في الركعة الأولى ، وخمساً في الثانية ، المصدر نفسه : ١٣١/٣ . وغيرها من الأحكام والسنن الثابتة عن أئمة أهل البيت . ولنا كتاب في هذا الباب عسى الله تعالى أن ييسر طباعته سميناه : ‹‹ التقية عند الشيعة الإمامية ›› .

(١) واسمه الكامل (نهج الحق وكشف الصدق) .

(٢) وهذا واضح لمن أطلع على كتاب (علامة الإمامية) الحلي ، فقال في مسألة رؤية الله عز وجل للمؤمنين بعد أن أورد كلام أهل السنة والجماعة ، فقال : ‹‹ أما الفلاسفة والمعتزلة والإمامية فإنكارهم لرؤيته [تعالى] ظاهر لا شك فيه ... ›› . نهج الحق : ص ٤٦ .

ومنها أن كل فرقة من فرق الشيعة شرعوا في الدين ما لم يأذن به الله ، وهو مما يدل على بطلان مذهبهم ، أما الغلاة فقد شرعوا ترك العمل بالأحكام وأوّلوا النصوص ، وأما الكيسانية ، فالمختارية منهم تابعوا المختار[2] فيما شرع من الأحكام ما أراد لادعائه أنه يوحى إليه وعد أكثرهم من الغلاة ، وقد قتل مع المختار اكثر من تبعه[3] ، ورجع من بقي إلى مذهب الروافض كالإمامية والزيدية وغيرهم.

وأما الزيدية فقد سبق شيء مما شرعوه ، والمتأخرون منهم وافقوا أهل السنة في كثير من الفروع.

---

(١) قال الميداني : « الخرط : قشرك الورق عن الشجرة اجتذابا بكفك ، والقتاد : شجر له شوك أمثال الإبر ، يضرب للأمر دونه مانع » . مجمع الأمثال : ٢٦٥/١ .

(٢) المختار بن أبي عبيد الثقفي ، قال الذهبي : « الكذاب لا ينبغي أن يروي عنه شيئا لأنه ضال مضل كان يزعم أن جبرائيل عليه السلام ينزل عليه ، وكان ممن خرج على الحسن بن علي بن أبي طالب في المداين ثم صار مع ابن الزبير بمكة فولاه الكوفة فغلب عليها ثم خلع ابن الزبير ودعا على الطلب بدم الحسين فالتفت عليه الشيعة وكان يظهر لهم الأعاجيب ثم جهز عسكرا مع إبراهيم بن الأشتر إلى عبيد الله بن زياد وقتله سنة خمس وستين ثم توجه بعد ذلك مصعب بن الزبير إلى الكوفة فقاتله فقتل المختار سنة سبع وستين » ، وقال الحافظ ابن حجر : « ويقال إنه الكذاب الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يخرج من ثقيف كذاب ومبير والحديث في صحيح مسلم » . ميزان الاعتدال : ٣٨٦/٦ ؛ لسان الميزان : ٦/٦ . قلت : والحديث الذي أشار إليه الحافظ هو حديث ابن عمر عند الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها : ١٩٧١/٤ ، رقم ٢٥٤٥ .

(٣) والشيعة الإمامية يعدون بعض هؤلاء من اتباعهم وسادتهم ، قال الأميني في الثناء على المختار ، رغم أن لعنه ورد في كتبهم على لسان الأئمة فقال : « إن المختار في الطليعة من رجالات الدين والهدى والإخلاص ، وإن نهضته الكريمة لم تكن إلا لإقامة العدل باستئصال شأفة الملحدين ... » ثم قال : « وقد بلغ من إكبار السلف أن شيخنا الشهيد الأول ذكر في مزاره زيارةً خاصة تخصُّ به ويزار ، وفيها الشهادة الصريحة بصلاحه ونصحه في الولاية وإخلاصه في طاعة الله ... » . الغدير : ٤٠٢/٢ .

وأما الإسماعيلية فقد شرعوا بعض الأحكام ووافقوا فرق الإمامية قبل خروج العبيدي وشرعوا بعض الأحكام بعده ، والقرامطة والباطنية منهم أظهروا ما كان يخفيه أسلافهم فشرعوا ترك العمل بالظواهر وألحدوا في آيات الله ، والحسينية والنزارية منهم اسقطوا التكاليف الشرعية .

وأما الإمامية فقد شرع كل منهم في الأصول أشياء تقدم ذكر شيء منها ، ولنذكر في هذا المقام شيئاً يسيراً من الفروع إذ استيعابه يحتاج إلى أسفار فنقول :

[مسائل الأعياد] :

إنهم أوجبوا لعن الصحابة من المهاجرين والأنصار وعائشة وحفصة عقب الصلوات المكتوبة[1] والكتاب ناص على أنهم من أهل الجنة كما سبق ، وأنهم أحدثوا عيد الغدير ، وهو الثامن عشر

(١) فقد روى الكليني عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السراج قالا : « سمعنا أبا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال ، وأربعاً من النساء ، فلان وفلان وفلان ، ومعاوية ويسميهم ، وفلانة وفلانة وهند وأم الحكم أخت معاوية » . الكافي : ٣٤٢/٣ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٣٢١/٢ . ويعرف كل من عاشر الرافضة بأن هؤلاء الرجال الثلاثة يعنون بهم أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهما ، والمرأتان هما عائشة وحفصة رضي الله عنهما ، وهذا مشهور بين هذه الفرقة ، لا يختلف فيه منهم اثنان .

من ذي الحجة ، وفضلوه على عيد الفطر والأضحى وسموه بالعيد الكبير[1] ، وهو لا أصل له في الشريعة ولم يروَ عن أحد من الأئمة[2] .

وأحدثوا عيد قتل عمر وهو التاسع من شهر ربيع الأول كما زعموا[3] ، روى علي بن مظاهر الواسطي عن أحمد بن إسحاق[4] أنه قال : « هذا اليوم يوم العيد الأكبر ويوم المفاخرة ويوم

---

(١) ويدل على ذلك ما أخرجه الطوسي عن محمد بن أحمد بن أبي بصير قال : «كنا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاص بأهله ، فتذاكروا يوم الغدير فأنكره بعض الناس فقال الرضا : ... يا ابن بصير أين ما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام فإن الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما أعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر ... » . تهذيب الأحكام : ٢٤/٦ ؛ ابن طاوس ، الإقبال : ص ٤٦٨ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٣٨٨/١٤ . وينظر : الأميني ، الغدير : ٢٨٢/١ .

(٢) وهذا العيد من اختراع البويهيين الرافضة الذي سيطروا على الخلافة في بغداد حقبة من الزمان ، قال المقريزي : « عيد الغدير لم يكن عيداً مشروعاً ولا عمله أحد من سلف الأمة المقتدى بهم ، وأوّل ما عرف في الإسلام بالعراق أيام معز الدولة علي بن بويه ، فإنه أحدثه سنة ٣٥٢هـ فاتخذه الشيعة من حينئذ عيداً » . الخطط المقريزية : ٢٢٢/٢ .

(٣) الراجح كما قال الطبري إن طعن عمر بن الخطاب ﷺ كان : « يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الأحد صباح هلال المحرم سنة أربع وعشرين » . تاريخ الطبري : ٥٦١/٢ . والرافضة يعظمون هذا اليوم على اختلافهم في تحديد تاريخه فبعضهم يحدده بهذا اليوم ، والبعض الآخر يحدده بما أرخ له الآلوسي (رحمه الله) ، والراجح عند المحققين أنه الأول . قال المجلسي : « وقال جماعة إن قتل عمر بن الخطاب كان في اليوم التاسع من شهر ربيع الأول والناس يسمونه بعيد (بابا شجاع) ... » . بحار الأنوار : ٣٧٢/٩٨

(٤) هو أحمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعري ، أبو علي القمي ، كان رسول القميين إلى الأئمة فيأتي إليهم ويأخذ المسائل عنهم ، ذكره الكليني فيمن رأى إمام الشيعة الغائب في كتاب الحجة من الكافي ، وكذلك ذكره شيخ الطائفة وعده من السفراء الذين كانت تردهم كتابات صاحب الزمان حيث قال : « وقد كان في زمان السفراء المحمودين أقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة أصلاً ومنهم أحمد = = ابن إسحاق » ! ، ويعده الشيعة الإمامية من أوثق رواتهم

التبجيل ويوم الزكاة العظمى ويوم البركة ويوم التسلية » ، وكان أحمد هذا أول من أحدث هذا العيد ، وتبعه بعد ذلك من تبعه من أصحابه ، ونسبةُ هذا العيد إلى الأئمة كذب وافتراء ، ولا سند لهم في ذلك[1] .

وإنهم أوجبوا تعظيم النيروز قال ابن فهد[2] في (**المهذب**)[3] : « إنه أعظم الأيام »[4] ، وهو كذب وليس له أصل في الدين ، وقد صح عن الأمير لما جاءه في هذا اليوم شخص بحلوى فسأله عن الموجب فقال : « اليوم يوم النيروز ، فقال : [١٢١/ أ] نيروزنا كل يوم »[1] .

، له أكثر من كتاب منها : (كتاب علل الصوم) و (مسائل الرجال) . رجال النجاشي : ٢٣٤/١ . الطوسي ، الغيبة : ص ٤١٤ .

(١) وتعد هذه الفرقة هذا اليوم من الأيام التي ينبغي أحيائها بالعبادة والأعمال الحسنة لما فيها من فضيلة عندهم ، وقال ابن إدريس بعد ذكره فضيلة أيام ذي الحجة وما وقع فيها ، قال : « وفي اليوم السادس والعشرين منه سنة ثلاث وعشرين طعن عمر بن الخطاب ، فينبغي للإنسان أن يصوم هذه الأيام ، فإن فيها فضلاً كثيراً وثواباً جزيلاً ... » . السرائر : ٣١٩/١ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٣٧٢/٥٨ .

(٢) هو جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد ، أبو العباس القمي ، له عدة مصنفات منها (عدة الداعي) (الدر الفريد في التوحيد) ، (تاريخ الأئمة) ، مات سنة ٨٤١هـ . أعيان الشيعة : ١٤٧/٣ ؛ تنقيح المقال : ٩٢/١ ؛ أما الآمال : ٢١/٢ ؛ معجم المؤلفين : ١٤٤/٢ .

(٣) هو (المهذب البارع في شرح النافع في مختصر الشرائع) لابن فهد الحلي ، قال الطهراني : « وأورد في كل مسألة أقوال الأصحاب وأدلة كل قول وبين الخلاف في كل مسألة خلافية ، وعين المخالف » . الذريعة : ٢٩٢/٢٣ .

(٤) وبوب النوري باباً في كتابه مستدرك الوسائل (٣٥٢/٦) بعنوان : « استحباب صلاة يوم النيروز والغسل فيه والصوم ولبس أنظف الثياب والطيب وتعظيمه وصب الماء فيه » والأمر نفسه فعه المجلسي فجعل لهذا العيد باباً في كتابه وأخرج عن المعلى بن خنيس عن الصادق أنه قال في يوم النيروز : « إذا كان النيروز فاغتسل وألبس انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائماً » . بحار الأنوار : ١٠١/٥٩ . ومع ذلك فالروايات المنقولة في كتبهم عن النبي ﷺ تؤكد نهيه عن الاحتفال بهذه الأيام ، وبأن الله تعالى أبدلهم خيراً منهما الفطر والأضحى ، كما أخرج النوري عن النبي ﷺ أنه قال :

وأنهم يجوزون [السجود] [٢] إلى السلاطين الظلمة ، مع أن السجود لغير الله تعالى لا يجوز .

[مسائل الطهارة] :

وإنهم يحكمون بطهارة الماء الذي استنجى به ولم يطهر المحل ، وانتشرت أجزاء النجاسة بالماء حتى زاد وزن الماء بذلك ، قال ابن المطهر في (**المنتهى**) : « إن طهارة ماء الاستنجاء ، وجواز استعماله مرة أخرى من إجماعيات الفرقة »[٣] ، مع أن هذا مخالف لنص القرآن ، وهو قوله تعالى : ﴿ **وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ [الأعراف : ١٥٧] أي أكلها وأخذها واستعمالها ، ولا شك في كون هذا الماء نجساً خبيثاً ومخالف أيضاً لروايات الأئمة ، فقد روى صاحب (**قرب الإسناد**) [٤] وصاحب كتاب (**المسائل**) عن علي بن جعفر[١] أنه قال : « سألت أخي موسى بن

« إن الله تعالى أبدلكم بيومين يوم النيروز والمهرجان الفطر والأضحى » . مستدرك الوسائل : ٣٢/٦ . فأنظر هداك الله إلى تخبط هؤلاء القوم في دينهم .

(١) وقد روى هذه الرواية أهل السنة كما روت الإمامية في كتبهم ، فمن أهل السنة أخرجها البيهقي ، السنن الكبرى : ٢٣٥/٩ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير : ٢٠٠/٤ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد : ٣٢٦/١٣ . وأخرجه من الإمامية أبو حنيفة ابن حيون ، دعائم الإسلام : ٣٢٨/٢ ؛ النوري ، مستدرك الوسائل : ٣٥٣/٦ .

(٢) زيادة غير موجودة بالأصل يقتضيها السياق .

(٣) وهذا مقرر في كتبهم كما في شرائع الإسلام : ٢٢/١ ؛ مختلف الشيعة : ٢٣٦/١ .

(٤) هو عبد الله بن جعفر القمي الواردة فيه توقيعات إمامهم المنتظر وسماه القمي (قرب الإسناد إلى صاحب الأمر) . رجال النجاشي : ١٩/٢ . ولا بد من الإشارة إلى أن مصطلح (قرب الإسناد) عند الشيعة الإمامية : يعنون به مجموع الروايات المروية عن (الأئمة المعصومين) عندهم ، ويقابل في مصطلح أهل السنة (الإسناد العالي) وقد ألف عدد من علمائهم كتباً تحمل هذا العنوان من أشهرها كتاب (قرب الإسناد) لابن بابويه القمي (والد الصدوق) (ت ٣٢٩هـ) . ينظر الذريعة : ٦٧/١٧ — ٧١ .

جعفر : عن جرة فيها ألف رطل من ماء ، وقع فيه أوقية بول ، هل يصح شربه أو الوضوء منه ؟ قال : لا النجس لا يجوز استعماله »[٢] .

ومن العجب أن مذهب الاثني عشرية : أن الماء إذا كان أقلّ من كرٍّ ينجس بوقوع النجاسة فيه[٣] ، فمقتضى هذا أن يكون نجاسة ماء الاستنجاء أولى .

وإنهم حكموا بطهارة الخمر[٤] ، كما نص عليه ابن بابويه[٥] والجعفي[٦] وابن عقيل[٧]، وهذا الحكم مخالف لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ**

---

(١) هو علي بن جعفر الهمداني البرمكي الوكيل ، ضعفه النجاشي فقال : « يعرف منه وينكر له مسائل لأبي الحسن العسكري » ، ومع ذلك فقد وثقه المامقاني . رجال النجاشي : ١١٨/٢ ؛ تنقيح المقال : ٢٧٣/٢.

(٢) مسائل جعفر بن علي : ص ١٩٨ . ولم أجدها في كتاب (قرب الإسناد) ، ولكن أخرجها أيضاً الهمداني ، مصباح الفقيه : ٣٠/١ – ٣١ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ١٥٦/١ .

(٣) فروى الكليني عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون مقداره ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض ، فذلك الكر من الماء » . الكافي : ٣/٣ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٤٢/١ .

(٤) وقد نقل (علامتهم) الحلي اختلافهم في هذه المسألة الفقهية حيث قال : « وقال أبو علي بن أبي عقيل : من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما ؛ لأن الله تعالى إنما حرمهما تعبداً لا لأنهما نجسان ... » . ثم نقل الحلي اختلاف أصحابه في هذه المسألة . مختلف الشيعة : ٤٦٩/١ .

(٥) حيث قال : « لا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته » . من لا يحضره الفقيه : ٧٣/١ .

(٦) كذا ذكره ويستبعد أن يكون جابر الجعفي ، وربما هو محمد بن الحسين بن حمزة الجعفري ، المعروف بأبي يعلى الجعفري من تلاميذ المفيد والمرتضى ، مات سنة ٤٦٥هـ . الذريعة : ٣٤٣/٣ .

(٧) هو أبو محمد الحسن بن علي بن عيسى بن أبي عقيل العماني الحذاء ، قال عنه النجاشي : « فقيه متكلم ثقة ، له كتب في الفقه والكلام » ، وقال عنه العاملي : « هو من قدماء الأصحاب ، ويعبر عنه وعن

الشَّيْطَانِ ﴾ [المائدة : ٩٠] والرجس في اللغة أشد النجاسة ، ولنصوص الأئمة الموجودة في كتب الشيعة ، فقد روى صاحب (**قرب الإسناد**) وصاحب (**كتاب المسائل**) وأبو جعفر الطوسي عن أبي عبد الله أنه قال : « لا تصل في الثوب قد أصابه الخمر » [١] .

وإنهم حكموا بطهارة المذي[٢] ، وهو مخالف للحديث الصحيح المتفق عليه[٣] ، روى الراوندي[١] عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن علي أنه قال : « سألت النبي صلى الله تعالى

ابن الجنيد بالقديمين ، وهما من أهل المائة الرابعة » . رجال النجاشي : ١٥٣/١ ؛ أعيان الشيعة : ١٥٨/٥ .

(١) وهذه الرواية مروية في مكان واحد في معظم كتبهم المعتبرة ، فعن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : « في الخمر يصيب ثوب الرجل ؟ إنهما قالا : لا بأس بأن يصلى فيه إنما حرم شربها » . وروى غير زرارة عن أبي عبد الله أنه قال : « إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فأغسله إن عرفت موضعه ، وإن لم تعرف موضعه فأغسله كله ، وإن صليت فيه فأعد صلاتك » . أخرجها الكليني ، الكافي : ٤٠٧/٣ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢٨١/١ ، الاستبصار : ١٩٠/١ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٤٦٩/٣ . ووفقاً لأصول القوم فإن الرواية عن معصومين أولى من الرواية عن معصوم ، ولذلك لم يجد الطوسي شيخ الطائفة غير التقية للجمع بين الروايتين حيث قال : « وجه الاستدلال من الخبر أنه عليه السلام أمر بالأخذ بقول أبي عبد الله على الإنفراد ، والعدول عن قوله مع قول أبي جعفر عليه السلام ، فلولا أن قوله عليه السلام مع قول أبي جعفر خرج مخرج التقية لكان الأخذ بقولهما عليهما السلام معاً أولى وأحرى .. » . تهذيب الأحكام : ٢٨٢/١ .

(٢) قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « المذي والودي لا ينقضان الوضوء ولا يغسل منهما ثوب » . الخلاف : ٣٧/١ . وقال (علامتهم) الحلي : « اتفق أكثر علمائنا على أن المذي لا ينقض الوضوء ولا اعلم فيه مخالفاً ، إلا ابن الجنيد فإنه قال : إن خرج عقيب شهوة ففيه الوضوء » . مختلف الشيعة : ٢٦٠/١ .

(٣) أي متفق عليه بين أهل السنة والإمامية ، ويشير الآلوسي إلى ما أخرجه البخاري عن علي رضي الله عنه قال : « كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته ، فسأل فقال : توضأ واغسل ذكرك » . البخاري ، الصحيح ، كتاب الغسل ، باب غسل المذي والوضوء منه : ١٠٥/١ ،

عليه وسلم عن المذي ؟ فقال : يغسل طرف ذكره »[2] ، وقد أورد أبو جعفر الطوسي أيضاً روايات صريحة في نجاسة المذي[3] ، ولكن ليس له العمل والفتوى على ذلك .

رقم ٢٦٦ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الحيض ، باب المذي : ٢٤٧/١ ، رقم ٣٠٣ . وسيأتي بعد قليل تخريج الرواية من كتب الإمامية.

(١) هو أبو الحسين سعيد بن هبة الله بن الحسن المعروف عند الإمامية بـ (القطب الراوندي) يعده القوم من مشاهير مصنفيهم وثقاتهم قال العاملي : « ثقة فقيه عين صالح » ، وله مصنفات عديدة ، مات سنة ٥٧٣هـ وله مشهد يزار في قم . أمل الآمال : ١٢٦/٢ ؛ الذريعة : ٣٠١/٤ .

(٢) النوري ، مستدرك الوسائل : ٢٣٧/١ .

(٣) فروى الإمامية عن محمد بن إسماعيل قال : « سألت أبا الحسن [الرضا] عليه السلام عن المذي ؟ فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه » . ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ٦٥/١ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١٨/١ .

وإنهم يقولون : بعدم انتقاض الوضوء بخروج المذي[1] ، مع أنهم يروون عن الأئمة خلاف ذلك ، روى الطوسي عن [علي] بن يقطين[2] عن أبي الحسن أنه قـال : « المذي منه الوضوء » [3] ، وروى الراوندي عن علي قال : « قلت لأبي ذر : سل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن المذي ، فسأله فقال : يتوضأ منه وضوءه للصلاة » [4] .

وإنهم يقولون : بطهارة الودي وهو بول غليظ جزماً بإجماع الشرائع ، وأنهم يحكمون بعدم انتقاض الوضوء من خروج الودي[5] مع أنه مخالف لرواية الأئمة ، روى الراوندي عن علي مرفوعاً : « الودي فيه الوضوء » [6] ، وروى غيره عن أبي عبد الله مثل ذلك[1] .

---

(١) قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « فأما المذي والودي فإنهما لا ينقضان الوضوء ، والذي يدل على ذلك ... » . ثم أورد روايات عديدة في هذه المسألة منها رواية زيد الشحام قال : « قلت : لأبي عبد الله المذي ينقض الوضوء ؟ قل : لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ، إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط » . تهذيب الأحكام : ١٧/١

(٢) في الأصل يعقوب بن يقطين ، والتصحيح من كتاب الطوسي . وهو علي بن يقطين بن موسى البغدادي ، قال عنه الطوسي : « ثقة جليل القدر له منزلة عظيمة عند أبي موسى عليه السلام عظيم المكان في الطائفة » . رجال النجاشي : ١٠٧/١ .

(٣) أخرجها الطوسي في تهذيب الأحكام : ١٩/١ . وقال في كتاب الآخر تعليقاً على هذه الرواية : « أن نحمله على ضرب من التقية ؛ لأن ذلك مذهب أكثر العامة » . الاستبصار : ٩٥/١ . ويعني بالعامة أهل السنة والجماعة على عادته في تأويل الأخبار الموافقة لأهل السنة .

(٤) الراوندي ، النوادر : ص ٤٥ ؛ النوري ، مستدرك الوسائل : ٢٣٧/١ . وفي هذه الرواية تصريح بأن السائل كان المقداد بن الأسود ، وهي موافقة لرواية الصحيحين عند أهل السنة .

(٥) تقدم كلام الطوسي قبل قليل في أتفاق هذه الفرقة على طهارة الودي ، وأخرج الطوسي رواية عن حريز عمن أخبره عن الصادق قال : « الودي لا ينقض الوضوء إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق » . تهذيب الأحكام : ٢١/١

(٦) النوري ، مستدرك الوسائل : ٣٢٧/١ .

وإنهم يحكمون بأنَّ تحريك الذكر ثلاث مرات استبراء له بعد البول ، فما خرج منه بعد ذلك فهو طاهر غير ناقض للوضوء أيضاً[٢] ، وهذا الحكم مخالف لصريح الشرع إذ الخارج من السبيلين نجسٌ ، وناقضٌ للوضوء مطلقاً ، والاستبراءُ السابق لا دخل له في الطهارة اللاحقة ، وعدم انتقاض الوضوء [١٢١/ ب] وأي تأثير في ذلك ؟ وهو مخالف أيضاً لروايات الأئمة ، روى الصفار عن محمد بن عيسى[٣] عن أبي جعفر : « أنه كتب إليه رجل : هل يجب الوضوء إذا خرج من الذكر شيء بعد الاستبراء ؟ قال : نعم »[٤] .

وإنهم حكموا بطهارة خرء الدجاجة ؛ مع أن نجاسته ثبتت بنصوص الأئمة في كتبهم المعتبرة[٥] ، روى محمد بن حسن الطوسي عن فارس[٦] : « أنه كتب رجل إلى صاحب العسكر[٧] يسأله

---

(١) كما أخرج ذلك الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢٠/١ ؛ الاستبصار : ٩٤/١ . وقد ترك الطوسي هذه الروايات الصحيحة عن أئمة أهل البيت وأخذ برواية حريز المقطوعة التي صرح فيها بأنه روى (عمن أخبره) عن الصادق ، وهذا لفرط جهله وتعصبه لفرقته .

(٢) فقد أخرج الكليني وغيره عن ابن مسلم قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء ؟ قال : يعصر أصل ذكره إلى طرف ذكره ثلاث مرات وينتر طرفه ، فإن خرج منه بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل » . الكافي : ١٩/٣ ؛ الطوسي ؛ تهذيب الأحكام : ٣٥٦/١ .

(٣) هو محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعيد بن مالك الأشعري ، أبو علي القمي قال النجاشي : « متقدم عند السلطان ودخل على الرضا وسمع منه » . رجال النجاشي : ٢٢٧/٢ ؛ تنقيح المقال : ١٦٧/٣ .

(٤) تهذيب الأحكام : ٢٨/١ ؛ الاستبصار : ٤٩/١ . وعلق (شيخ الطائفة) في (الاستبصار) على هذا الرواية قائلاً : « يجوز أن يكون محمولا على ضرب من الاستحباب أو على التقية ؛ لأن ذلك مذهب كثير من العامة » .

(٥) ينظر : السرائر : ٧٨/١ ؛ شرائع الإسلام : ٦٩/١ ؛ الدروس : ص ١٦ .

(٦) هو فارس بن حاتم بن ماهويه القزويني ، نزيل سر من رأى ، قال النجاشي : « قل ما روى الحديث إلا شاذاً » . رجال النجاشي : ١٧٤/٢ ؛ الحلي : الخلاصة : ص ٢٤٧ .

(٧) هو الحسن العسكري الإمام الحادي عشر عند الإمامية .

عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه ؟ فكتب : لا »[1] ، وهذا مخالف لقاعدتهم في الكلية وهي : « أن ذرق الحلال من الحيوان نجس » ، نص عليه الحلي في (**المنتهى**)[2] .

صفة الوضوء والغسل والتيمم :

قالوا : غسل بعض الوجه في الوضوء كاف ، مع أن نص الكتاب يدل على وجوب غسله كله ، قال تعالى : ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾ [المائدة : ٦] والوجه ما يواجه به ، وهو من منبت قصاص الجبهة غالباً إلى آخر الذقن ، ومن إحدى شحمتي الأذن إلى الأخرى ، وهم قدروا الفرض في غسل الوجه ما يدخل بين الإبهام والوسطى إذا انجرت اليد من الجبهة إلى الأسفل[3] ، وليس لهذا التقدير أصل في الشرع أصلاً ، ولا فيه رواية عن الأئمة .

والدليل على بطلانه أن الإبهام والوسطى لو جررناهما ممتدين من الأعلى إلى الأسفل ، فإذا اتصلتا إلى الذقن لا بد أن تحيطا من الحلق ببعضه من الطرفين ، فيلزم أن يكون غسل ذلك القدر من الحلق فرضاً أيضاً، مع أن الحلق لم يعدّه أحدٌ داخلاً في الوجه ، ولو بسطنا الإصبعين المذكورتين بمحاذاة الجبهة وقبضناهما بالتدريج ، فحدُّ القبض لا يعلم أصلاً ، والتقديرات الشرعية تكون لإعلام المكلفين لا للإبهام عليهم .

وقالوا : إن الوضوء مع غسل الجنابة حرام[4] ، وهذا مخالف لما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فإنه كان يتوضأ في غسل الجنابة ابتداء ، ثم يصب الماء على البدن في كل غسل[1] ،

---

(١) تهذيب الأحكام : ٢٢٦/١ ؛ الاستبصار : ١٧٧/١ ؛ عوالي اللآلي : ٥٣/٣ .

(٢) وأيضاً في كتابه مختلف الشيعة : ٤٥٥/١ .

(٣) كما ذهب فقهاء الإمامية إلى ذلك ينظر الحلبي ، الكافي : ص ٨٣ ؛ الهداية : ص ٦٢ ؛ مختلف الشيعة الشيعة : ٢٨٧/١ .

(٤) وهذا من مسلمات المذهب ، قال المفيد : « وليس على المجنب وضوء مع الغسل ، ومتى اغتسل على ما ما وصفناه فقد طهر للصلاة ، وإن لم يتوضأ قبل الغسل ولا بعده ، وإن ارتمس في الماء للغسل من الجنابة أجزأه عن الوضوء للصلاة » . المقنعة : ص ٦١ ؛ النراقي ، مستند الشيعة : ١٢٨/١ .

ومخالف لما عليه الأئمة أيضاً روى الكليني : عن محمد بن مبشر عن أبي عبد الله ، والحسن بن [سعيد][2] ، عن الحضرمي[3] ، عن أبي جعفر أنهما قالا : « حين سألهما شخصٌ عن كيفية غسل الجنابة : تتوضأ ثم تغسل »[4].

وقالوا : إن غسل النيروز سنة كما صرح بذلك ابن فهد[5] ، وهذا الحكم محض ابتداع في الدين ، إذ لم ينقل في كتبهم أيضاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولا عن الأئمة أنهم اغتسلوا يوم النيروز ، بل لم تكن العرب تعرف ذلك اليوم ؛ لأنه من الأعياد الخاصة بالمجوس .

وقالوا إن من وجب عليه القتل حداً أو قصاصاً إذا اغتسل قبل القتل لا يعاد عليه الغسل بعده[6] ، بل يجزئ اغتساله كما نص عليه بهاء الدين العاملي[1] في (**جامعه**)[2] ، وأنت خبير

---

(١) يشير الآلوسي إلى حديث ميمونة رضي الله عنها قالت : « وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا لجنابة ، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا ، ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ، ثم تنحى فغسل رجليه ، قالت : فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده » . أخرجه البخاري ، الصحيح ،كتاب الغسل ، باب من توضأ في الجنابة : ١٠٦/١ ، رقم ٢٧٠ .

(٢) ذكره الآلوسي (رحمه الله) بابن (سعد) ، والتصحيح من كتب الإمامية وهو الحسن بن سعيد بن حماد بن مهران ، أبو محمد الأهوازي ، ذكره الإمامية ووثقوه ، وقالوا إنه من أصحاب الرضا والجواد . رجال النجاشي : ١٧١/١ . وذكره من أهل السنة الحافظ ابن حجر في لسان الميزان : ٢٨٤/٢ .

(٣) هو عبد الله بن محمد أبو بكر الحضرمي ، روايته عند الإمامية عن الباقر والصادق ، وثقه الإمامية ، قال الكشي : ((له مناظرة جرت له مع زيد جيدة)) . رجال الكشي : ٤٤/١ ؛ رجال ابن داود : ص ٣٩٣ ؛ الحلي ، الخلاصة : ص ٢٧١ .

(٤) لم أجد هذه الرواية عند الكليني ، ولكن أخرجها الطوسي في تهذيب الأحكام : ١٤٠/١ ؛ الاستبصار : ١٢٦/١.

(٥) تقدم تحقيق هذه المسألة عند الإمامية قبل قليل .

(٦) قال ابن إدريس (وهو من فقهائهم المشاهير) في باب الحدود ، في حد تنفيذ القتل بالقاتل : « يجب أن يغتسل قبل موته ولا يجب غسله بعد موته وقتله ، وهو المقتول قوداً والمرجوم فإنهما يؤمران بالاغتسال

بأن علة الحكم قبل القتل غير متحققة البتة ، فكيف يترتب الحكم وإذا وجدت[3] كيف لا يترتب ؟ فحينئذ يلزم الانفكاك بينهما ، والحال أن العلل الشرعية كالعقلية في ترتب [١٢٢/ أ] ما يتوقف عليها ويحتاج إليها وجوداً وعدماً .

وقالوا : يكفي للتيمم ضربة واحدة[4] ، مع أن روايات الأئمة ناطقة بخلاف هذا الحكم ، روى العلاء[5] عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال : « سألته عن التيمم فقال : ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين » [6] ، وروى ليث المرادي[7] عن أبي عبد الله نحوه[8] ، وروى إسماعيل بن

فإذا أغتسلا قتلا ولا يجب غسلهما بعد قتلهما ويجب على من مسهما بعد القتل الغسل ... » . السرائر : ٤٧١/١ ؛ وكذلك ذكر الرأي نفسه (المحقق) الحلي ، شرائع الإسلام : ٨٢/١ .

(١) هو بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد بن محمد الحارثي الهمذاني العاملي ، دخل في خدمة شاه إيران عباس الصفوي وكان من المقربين له ، له مؤلفات كثيرة على مذهب الإمامية ، قال عنه الحر العاملي : « كان ماهراً متبحراً جامعاً شاعراً ... » ، مات سنة ١٠٣٠هـ . أمل الآمال : ١٥٥/١ ؛ أعيان الشيعة : ٢٣٤/٩ .

(٢) هو (الجامع العباسي) كتاب في الفقه ، قال الطهراني وغيره من رجال الإمامية صنفه : « البهائي للشاه عباس الصفوي » ، وطبع منه حتى كتاب الحج . الذريعة : ٦٣/٥ .

(٣) في الأصل (إذا وجدت) . والتصحيح من التحفة الاثني عشرية : ص ٢١٤ .

(٤) وهذا ما قرره علمائهم ، ينظر المرتضى ، الناصريات : ص ٨٤ ؛ ابن زهرة ، الغنية : ص ٨٥ ؛ (المحقق) الحلي ، شرائع الإسلام : ٧١/١ .

(٥) هو العلاء بن رزيق القلاء ، مولاهم الثقفي ، روايته عند الإمامية عن الصادق ، وكان من أصحاب محمد بن مسلم ، قال عنه النجاشي : « ثقة وجهاً » . رجال النجاشي : ١٥٣/٢ .

(٦) الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١/ ٢١٠ ؛ الاستبصار : ١٧٢/١ .

(٧) هو ليث بن البختري المرادي ، أبو محمد ، وقيل أبو بصير ، روايته عند الإمامية عن الباقر والصادق ، قال عنه الكشي : « من أصحاب الإجماع والفقهاء » . رجال النجاشي : ١٩٣/٢ ؛ تنقيح المقال : ٤٤/٢ .

(٨) الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢٠٩/١ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ٣٦١/٣ .

همام الكندي[1] عن الرضا مثل ذلك[2] ، وزادوا في التيمم مسح الجبهة ، ولا أصل له في الشرع أيضاً [3] .

وقالوا : إن الخف والقلنسوة والجورب والنطاق والعمامة والتكة[4] ، وكل ما يكون على بدن المصلي مما لا يمكن الصلاة فيه وحده يجوز الصلاة بها ، وإن كانت متلطخة بعذرة الإنسان وغيرها من النجاسات المغلظة[5] ، وهذا الحكم مخالف لصريح الكتاب أعني قوله تعالى : ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾ [المدثر : ٤] ولا شك أن هذه الأشياء يطلق عليها لفظ الثياب شرعاً وعرفاً ، ولهذا تدخل في يمين تنعقد بلفظ الثياب نفياً وإثباتاً .

وقالوا : إن ثياب بدن المصلي – كالأزرار والقميص والسراويل – يجوز الصلاة بها ، وإن تلطخت بدم الجروح والقروح[6] ، مع أن الدم والصديد ونحوهما – سواء كانت من جرحه أو جرح غيره – نجسة بلا شبهة ، وهذا في حق غير المبتلى بهما ، وأما في حقه فمعفو عنه ؛ لتعسر الاحتراز عن ذلك حينئذ .

مسائل الصلاة :

---

(١) هو إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن أبي الله ميمون البصري ، أبو همام ، روايته عند الإمامية عن الرضا ، وله كتاب يرويه عنه جماعة منهم . رجال النجاشي : ١/١١٨ ؛ لسان الميزان : ١/٤٤١ .

(٢) الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١/٢١٠ ؛ الاستبصار : ١/١٧٢ .

(٣) قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « إن المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان » . تهذيب الأحكام : ١/٦١ .

(٤) التِّكَّة : واحدة التّكك وهي رباط السراويل . لسان العرب ، مادة تكك : ١٠/٤٠٦.

(٥) وهذا ما قرره شيخهم المفيد عندما قال : « وإن أصابت تكته أو جوربه [نجاسة] لم يحرج بالصلاة فيها فيها ، وذلك مما لا تتم الصلاة بهما دون ما سواهما من اللباس » . المقنعة : ص ٣٦ .

(٦) عن ليث قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل تكون فيه الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوه دماً وقيحاً ؟ فقال : يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه » . تهذيب الأحكام : ١/٢٥٨ .

قالوا : يجوز استقبال غير القبلة في صلاة النافلة قائماً كان المصلي أو قاعداً [١] ، وكذا في سجدة التلاوة[٢] ، وهذا ابتداع في الدين ، وأمر لم يأذن به الله ، ولا رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأما حالة الركوب في السفر فمخصوصة البتة من عموم وجوب استقبال القبلة ، بروايات الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم[٣] ، والأئمة كما بيّن في محله[٤] ، وإذا انتفى هذا العذر لا يصح استقبال غير القبلة قال تعالى : ﴿ **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾ [البقرة : ١٥٠] ، ولقد أنصف هذه المسألة شيخهم المقداد في (**كنز العرفان**) وحكم بمخالفة هذا الحكم لصريح القرآن [٥] .

---

(١) وهذا ما قرره شيخهم ابن بابويه ، المقنع : ص ٥٣ ؛ ابن إدريس ، السرائر : ١٠٥/١ .

(٢) قال العاملي في شروط سجدة التلاوة : « ولا يشترط الطهارة ولا استقبال القبلة على الأصح » . الدروس : ص ٨٤ .

(٣) الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في هذا المعنى كثيرة ، منها حديث المسيء صلاته ، الذي قال له النبي ﷺ : « إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة ... » . أخرجه الإمام أحمد ، المسند : ٣٤٠/٤ ؛ النسائي ، السنن ، كتاب الصلاة ، باب أقل ما يجزئ من أعمال الصلاة : ٦٠/٣ ، رقم ١٣١٤ ؛ ابن ماجة ، السنن ، كتاب إقامة الصلاة ، باب إتمام الصلاة : ٣٣٦/١ ، رقم ١٠٦٠.

(٤) واستقبال القبلة عند الإمامية من شروط الصلاة ، والروايات الواردة في كتبهم عن أئمة أهل البيت كثيرة ، ، منها ما رواه الطوسي عن بشر بن جعفر قال : « سمعت جعفر بن محمد يقول : البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة للناس جميعاً » . تهذيب الأحكام : ٤٤/٢ ؛ وأخرج رواية قريبة منها ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ١٩٥/٢ .

(٥) واعترف بعض فقهاء الإمامية بذلك ، فردهم أصحابهم لخرقهم إجماع الفرقة ، قال (العلامة) الحلي : « « وأوجب ابن أبي عقيل الاستقبال في النافلة كالفريضة إلا في موضعين : حال الحرب والمسافر يصلي أينما توجهت به راحلته ... » ثم روى آثاراً عن الأئمة تعضد ذلك ، ولم يرد عليه الحلي إلا بفلسفة لا تصمد كثيراً أمام أدلة ابن أبي عقيل حيث قال : « والجواب أن الاشتراك في المقتضي يستلزم الاشتراك في الاقتضاء ، وقد بينا اشتراك العلة وهي الضرورة » . مختلف الشيعة : ٧٤/٢ .

وقالوا : إنَّ مَن صلى في مكان فيه نجاسة – كبراز الإنسان يابسة لا تلتصق ليبسها ببدنه وثوبه في السجود والقعود – جازت صلاته[1] ، مع أن وجوب طهارة مكان الصلاة ضروري الثبوت في جميع الشرائع .

وقالوا : إنَّ مَن غمس قدميه إلى الركبة ويديه إلى المرفقين في صهاريج بيت الخلاء الممتلئة بعذرة الإنسان وبوله ، ثم أزال عين ما التصق به بعد اليبس بالفرك والدلك ، من غير غسل وصلى صحت صلاته .

وكذلك إن انغمس جميع بدنه في بالوعة مملوءة من البول والعذرة – وليس على بدنه جرم النجاسة – صحت صلاته أيضاً بلا غسل ، مع أن التطهير في هذه الحالات من غير غسل لا يتحقق ، كما هو معلوم لكل أحد من العقلاء [١٢٢/ ب] .

وقالوا : لو وجد المصلي بعد الفراغ من الصلاة في ثوبه براز الإنسان ، أو الكلب أو الهرة اليابس ، أو المني أو الدم صحت صلاته ، ولا تجب عليه إعادتها ، كما ذكره الطوسي في (**التهذيب**) وغيره[2] ، مع أن طهارة الثوب من شرائط الصلاة ، والجهل والنسيان في الحكم الوضعي ليس بعذر .

وقالوا : إنَّ مَن صلى عارياً وقد ستر ذكره وانثييه بطين قليل – ولو من غير ضرورة – صحت صلاته[3] ، مع أن ستر العورة واجبٌ على القادر شرعاً ، ولا سيما في حالة الصلاة ؛ ولهذا خالف جماعة من الإمامية جمهورهم في هذه المسألة مستدلين بالآثار المروية عن أهل البيت[4] .

---

(١) قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « إذا كان موضع سجوده طاهراً صحت صلاته ، وإن كان موضع قدميه وجميع مصلاه نجساً إذا كانت النجاسة يابسة » . الخلاف : ١٧٦/١ .

(٢) حيث روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته ؟ قال : إن كان لم يعلم فلا يعيد » . تهذيب الأحكام : ٣٥٩/٢

(٣) ابن إدريس ، السرائر : ٢٥٢/١ .

(٤) والروايات في كتب الإمامية ترجح ذلك ، ففي رواية وردت عن علي بن جعفر ، عن موسى الكاظم أنه قال : « سألته عن رجل عريان ، وحضرت الصلاة ، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله أيصلي عرياناً ؟ فقال

وقالوا : إنَّ مَن لطخ لحيته وشاربه وبدنه وثوبه بذرق الدجاج[1] ، أو أصاب لحيته وشاربه ووجهه وخده قطرات من بوله ، بعد ما استبرأ ثلاث مرّات تصح صلاته بلا غسل[2] .

وقالوا : يجوز المشي للمصلي في صلاته لوضع عجينة في محل لا يصل إليه كلب أو هرة ، ولو كان ذلك المحل بعيداً عن مصلاه لمسافة عشرة أذرع شرعية[3] ، مع أن العمل الكثير ولا سيما إذا لم يكن مما يتعلق بالصلاة مبطل لها ، لقوله تعالى : ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۞ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة : ٢٣٨ – ٢٣٩] .

: إن وجد ماء غسله ، وإن لم يجد ماء صلى فيه ، ولم يصلِ عرياناً ؛ ولأن طهارة الثوب شرط وستر العورة شرط أيضاً فيتخير » . ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ٢٤٨/١ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢٢٤/٢ . وينظر كلام الحلبي في مستند الشيعة : ٤٨٩/١ .

(١) تقدمت الرواية قبل قليل في هذا المعنى .

(٢) والطهارة للصلاة ليست بذات قيمة عند الإمامية ، ويروون ذلك عن أئمة أهل البيت الذين طهرهم الله ، فأخرج (شيخ الطائفة) الطوسي عن زرارة قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن قلنسوتي وقعت في البول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت ؟ فقال : لا بأس » . تهذيب الأحكام : ٣٥٧/٢ . ولذلك يقول ابن بابويه : « ومن أصاب قلنسوته أو عمامته أو تكته أو جوربه أو خفه مني أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه ، وذلك لأن الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده » . من لا يحضره الفقيه : ٧٣/١ .

(٣) والحركة في الصلاة عند الإمامية لا حرج فيها سواء كانت في المكتوبة أو النافلة ، فاخرج العاملي عن الحلبي أنه سأل : « أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوة أو خطوتين أو ثلاث ، قال : نعم لا بأس » . وسائل الشيعة : ١٩١/٥ ؛ وفي رواية أخرى عن الحلبي أيضاً أنه سأل الصادق : « عن الرجل يقرب نعله بيده أو رجله في الصلاة ؟ قال : نعم » . وسائل الشيعة : ٢٨٧/٧ .

وقالوا : من قرأ في الصلاة (وتعالى جدك) [1] تفسد صلاته[2] ، مع أن قوله تعالى : ﴿ **وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا** ﴾ [الجن : ٣] في سورة [الجن] [3] يصح قرأتها في الصلاة ، وقالوا تفسد الصلاة بقراءة بعض السور من القرآن كحم تنزيل السجدة وثلاث سور أخرى[4] ، مع أن قوله تعالى : ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ** ﴾ [المزمل : ٢٠] يدل بمنطوقه على العموم ، وهؤلاء الفرقة هم يروون عن الأئمة أن الصلاة تصح بقراءة كل سورة من القرآن ، ومن العجيب أنهم يحكمون بجواز الصلاة بقراءة ما يعلمه المصلي أنه ليس من القرآن المنزل ، بل هو محرّف عثمان وأصحابه ، مثل أن تكون : ﴿ **أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ** ﴾ [النحل : ٩٢] [5] .

---

(١) عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل واستفتح صلاته وكبر قال : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يقول : لا إله إلا الله ثلاثا ، ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان » . أخرجه الإمام أحمد ، المسند : ٥٠/٣ ، رقم ١١٤٩١ ؛ الترمذي ، السنن ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة : ٩/٢ ، رقم ٢٤٢ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب الصلاة ، باب الاستفتاح : ٢٠٦/١ ، رقم ٧٧٥ ؛ النسائي ، السنن ، كتاب الافتتاح ، باب افتتاح الصلاة : ١٣٢/٢ ، رقم ٨٩٩ .

(٢) فروى ابن بابويه عن الصادق أنه قال : « أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين ، بقوله (تبارك اسمك وتعالى جدك) وهذا شيء قالته الجن بجهالة ، فحكاه الله عنها ، وبقوله (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) يعني في التشهد الأول ، وأما الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به ... » . من لا يحضره الفقيه : ٤٠١/١ . وأخرج الرواية أيضاً العاملي ، وسائل الشيعة : ٤٠٦/٦ .

(٣) زيادة غير موجودة في الأصل يقتضيها السياق .

(٤) وهذه السور هي : لقمان وحم السجدة والنجم وسورة العلق ، وهذه الرواية ثابتة في كتبهم كما نقلها ابن بابويه عن الصادق . من لا يحضره الفقيه : ٣٠٦/١ .

(٥) يشير الآلوسي إلى قول الإمامية بتحريف القرآن ، فهم يجوزون القراءة بالقرآن المحرف في الصلاة ، وروى عن محمد بن الجهم الهلالي وغيره عن أبي عبد الله أنه قال : « إن ﴿ **أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ** ﴾ [النحل : ٩٢] ليس كلام الله بل حرّف عن موضعه ، والمنزل (أئمة أزكى من أئمتكم) » . الكافي : ٢٩٢/١ ؛ تفسير القمي : ٣٨٩/١ .

وقالوا : يجوز الأكل والشرب في الصلاة، كما صرح به فقيههم المعتبر صاحب (**شرائع الأحكام**) [1] في كتابه هذا[2] ، مع أن الأخبار المتفق عليها تدل على المنع من الأكل والشرب في الصلاة ، وشرب الماء في صلاة الوتر ، لمن يريد أن يصوم غداً ، وعطش في تلك الصلاة ، مجمع على جوازه عندهم[3] .

وقالوا : لو باشر المصلي امرأة حسناء مباشرة فاحشة ، وضمها إلى نفسه ، وألصق رأس ذكره بما يحاذي قبلها ، وسال المذي الكثير ولو إلى الساق جازت صلاته ، كذا ذكره الطوسي وأبو جعفر وغيره من مجتهديهم[4] ، ولا يخفى أن هذه الحركات مخالفة بالبداهة لمقاصد الشرع ، ومنافية لحالة المناجاة .

---

(١) هو كتاب (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام) ، قال الطهراني : وكتابه هذا من أحسن المتون الفقهية وأجمعها للفروع في فقه الإمامية ، وقد ولع به الأصحاب من لدن عصر مؤلفه حتى الآن . الذريعة : ٤٧/١٣ .

(٢) ومؤلفها المعروف عند القوم بالمحقق الحلي ودليله في ذلك : « لعدم وجود نص في إبطال الأكل والشرب للصلاة » . شرائع الإسلام : ١٠١/١ .

(٣) ويرون في ذلك الروايات عن أهل البيت ، فقد روى ابن بابويه عن سعيد الأعرج أنه قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم وأكون في الدعاء وأخاف الفجر ، وأكره أن أقطع على نفسي الدعاء وأشرب الماء وتكون القلة أمامي ، قال : فقال لي : فاخطِ إليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع إلى مكانك ، ولا تقطع على نفسك الدعاء » . من لا يحضره الفقيه : ٤٩٤/١ ؛ العاملي ، الوسائل : ٢٨٠/٧ .

(٤) لأن رواياتهم تقول إن الحركة والمذي لا يبطلان الصلاة أو ينقضان الوضوء ، فمثل هذه الحركة أيضاً لا تبطلهما ، روى الطوسي : «عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد » . تهذيب الأحكام : ١٩/١ ؛ الاستبصار : ١٧٤/١ .

وقالوا : إنَّ المصلي لو لعب بذكره وخصيتيه ، بحيث سال منه المذي لا تفسد صلاته[1] .

وقال بعضهم : تجوز الصلاة إلى جهة قبور الأئمة بنية مزيد الثواب[2]، مع أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم [١٢٣/ أ] مساجد »[3] .

وقالوا : يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء من غير عذر وسفر[1] ، وذلك مخالف لقوله تعالى : ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى** ﴾ [البقرة : ٢٣٨] وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴾ [النساء : ١٠٣] .

---

(١) فروى الكليني عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام : عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ ؟ فقال : لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه ، إنه لم يخرج مخرج المذي ، إنما هو بمنزلة المخاط » . الكافي : ٤٠/٣ . وروى الطوسي بإسناده عن معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة ؟ فقال : لا بأس به » . تهذيب الأحكام : ٣٤٦/١ .

(٢) والروايات في هذا المعنى كثيرة ، فقد جعل (شيخ الطائفة) باباً بعنوان : (فضل الكوفة والمواضع التي يستحب فيها الصلاة منها ، وموضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام والصلاة والدعاء عنده) . تهذيب الأحكام : ٣٠/٦ ، ثم أورد روايات عديدة في فضيلة الدعاء والصلاة عند هذا القبر . وأخرج العاملي عن شعيب العقرقوفي : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من أتى قبر الحسين عليه السلام له من الأجر والثواب ؟ قال : يا شعيب ما صلى عنده أحد ودعا إلا استجيب عاجله وآجله ، قلت : زدني ، قال : أيسر ما يقال لزائر الحسين عليه السلام : قد غفر لك فاستأنف اليوم عملاً جديداً » . وسائل الشيعة : ٥٣٨/١٤ .

(٣) الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في البيعة : ١٦٨/١ ، رقم ٤٢٥ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور : ٣٧٦/١ ، رقم ٥٢٩ . وعند الشيعة الإمامية روايات عن الأئمة تنهى عن الصلاة إلى القبور ، فاخرج الطوسي عن الصادق أنه قال : « عشرة مواضع لا يصلى فيها : الطين والماء والحمام والقبور ... » . تهذيب الأحكام : ٢١٩/٢ ؛ وأخرج الرواية أيضاً العاملي ، وسائل الشيعة : ١٤٢/٥ .

وقالوا : يجوز أن تصلي الصلوات الأربع – أعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء – متصلاً بعضها ببعض لانتظار خروج المهدي ، مع أن الله تعالى جعل لكل صلاة وقتاً .

وقالوا : لا يجوز قصر الصلاة في سفر التجارة دون إفطار الصوم ، مع أنه لا فرق بين الصلاة والصوم شرعاً ، وقد نص على الفرق ابن إدريس وابن المعلم والطوسي وغيرهم[٢] ، وروايات الأئمة تدل على عدم الفرق ، ففي كتبهم الصحيحة روى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله أنه قال : « وإذا قصرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصرت »[٣] .

وقالوا مَن كان في سفره أكثر من إقامته – كالمكاري والملاح والتاجر الذي يتردد [بفحص الأسواق][٤] – فله أن يقصر صلاة النهار ويتم صلاة الليل ، ولو أقام خمسة أيام في أثناء سفره أيضاً ، نص عليه القاضي ابن البراج[٥] وابن زهرة[٦] وأبو جعفر الطوسي في (**النهاية**) و (**المبسوط**)[٧] ، مع أن روايات الأئمة التي وصلت إليهم تدل على خلاف ذلك ، ولم تفرق بين

---

(١) وهذه العادة عليها معظم اتباع هذه الفرقة ، فهم يجمعون صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، بلا عذر ولا سبب ، ويعدونه من السنن المتواترة عن أئمتهم ، رغم عدم وجود أخبار كثيرة تؤكد هذا الإدعاء ، إلا بضع روايات منها ما رواه الكليني عن أحمد بن عباس الناقد قال : « تفرق ما في يدي، وتفرق حرفائي ، فشكوت إلى أبي محمد عليه السلام فقال لي : أجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب » . الكافي : ٢٨٧/٣ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢٦٣/٢ .

(٢) يعني بابن المعلم ، المفيد ، وينظر كتابه المقنعة : ص ٣٧٤ ؛ ابن إدريس ، السرائر : ٢٣٤/١ .

(٣) ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ٤٣٧/١ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢٢٠/٣ .

(٤) زيادة من مختصر التحفة (ص ٢١٧) يقتضيها السياق .

(٥) ترجمته ص ٢٢٦ .

(٦) ترجمته ص ٢٢٦ .

(٧) ينظر ما قاله (المحقق) الحلي ، شرائع الإسلام : ١٠١/١ ؛ ابن إدريس ، السرائر : ٢٤٦/١ .

الليل والنهار ، روى محمد بن بابويه[1] في الصحيح عن أحدهما أنه قال : « المكاري والملاح إذا جدّ بهما سفر فليقصرا »[2] ، وروى [محمد] [3] بن مسلم عن الصادق نحوه[4] .

وقالوا : إن القصر في صلاة السفر مخصوص بالسفر إلى المسجد الحرام والمدينة المنورة ، وكوفة وكربلاء ، وهذا عند جمهورهم ، وأما المختار لجمع – منهم المرتضى – فهو أن جميع مشاهد الأئمة لها هذا الحكم[5]، مع أن قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاةِ** ﴾ الآية [النساء : ١٠١] يدل على جواز القصر مطلقاً ، وقد كان الأمير كرم الله تعالى وجهه يقصر صلاته في جميع أسفاره ، ورواية ابن بابويه السابقة دالة أيضاً على الإطلاق .

---

(١) هو محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، أبو جعفر نزيل الري ، قال عنه النجاشي : « شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان » ، وقال عنه الذهبي : « رأس الإمامية ... صاحب التصانيف السائرة بين الرافضة ، يقال له ثلاث مائة مصنف » ، هلك سنة ٣٨١هـ . رجال النجاشي : ٣١١/٢ ؛ سير أعلام النبلاء : ٣٠٣/١٦ ؛ فهرست الطوسي : ص ٩٣ .

(٢) الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢١٥/٣ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٤٩١/٨ .

(٣) في الأصل (عبد الملك) والتصحيح من كتب الشيعة .

(٤) الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢١٥/٣ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٤٩١/٨ .

(٥) قال زين الدين العاملي : « فيتعين القصر إلا في أربعة مواطن : مسجدي مكة والمدينة المعهودين ومسجد ومسجد الكوفة والحائر الحسين ... » . ويعني بالمكان الأخير (كربلاء) ثم قال : « وألحق بعضهم به مشاهد الأئمة » . اللمعة الدمشقية : ٣٣٣/٢– ٣٣٤ ؛ وينظر الرأي نفسه عند (علامتهم) الحلي في قواعد الأحكام : ص ٨٣ .

وقالوا : إنَّ صلاة الجمعة في غيبة الإمام لا تجب ، بل زعم أهل أخبارهم أنها حرام[1] ، وقد قال تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ الآية [الجمعة : ٩] من غير تقييد بحضور الإمام .

مسائل الصوم والاعتكاف :

قالوا : إن الصائم إذا ارتمس في الماء فسد صومه[2] ، مع أن مفسداته إنما هي الأكل والشرب والجماع بالإجماع ، ولهذا رجع عن هذه المسألة جمع منهم ، واختاروا عدم الفساد لصحة الآثار بخلافها[3] .

ومن العجيب أن الصوم لا يفسد بالإيلاج على ما ذهب إليه أكثرهم ، وقد رأيت في كتاب (**الشرائع**) الذي هو أحد كتبهم المعتبرة ما نصه : « ويجب الإمساك عن تسعة : الأكل الشرب والجماع قبلاً ودبراً على الأشهر ، وفي فساد الصوم بوطئ الغلام [١٢٣/ ب] تردد ، وإن حرم »[4] ، ثم ذكر بعد أسطر في فصل (ما يجب به الكفارة والقضاء) : « تجب فيه

---

(١) قال الطباطبائي بخصوص صلاة الجمعة : « وفي زمان الغيبة مستحبة جماعة وفرادى ، ولا يشترط فيها شرائط الجمعة » . العروة الوثقى : ٧٤٢/١ ؛ وينظر أيضاً ما قاله زين الدين العاملي ، اللمعة الدمشقية : ٣٠١/١ .

(٢) وهذا الأمر فيه إجماع من هذه الطائفة كما قرر ذلك (شيخ الطائفة) الطوسي في النهاية : ص ١٣١ ؛ الطباطبائي ، العروة الوثقى : ٢٠٠/٢ .

(٣) وتخبط القوم في هذه المسألة كثيراً ، قال (شيخ الطائفة) الطوسي ، بعد أن أورد الأخبار المتناقضة عن الأئمة في كتب أصحابه : « يجوز الحمل على التقية ، أو أنه يختص بإسقاط القضاء والكفارة ، وإن كان الفعل محظوراً ... ولست اعرف حديثاً في إيجاب القضاء والكفارة أو إيجاب أحدهما على من ارتمس في الماء » . الاستبصار : ٨٥/٢ . قال الحلي : « واختاره ابن إدريس وهو مذهب ابن أبي عقيل ...» ثم قال : « والأقرب عندي أنه حرام غير مفطر ولا يوجب شيئاً » . مختلف الشيعة : ٤٠١/٣ .

(٤) شرائع الإسلام : ٣١٩/١ . وقد أباحوا للرجل إتيان المرأة في دبرها ، وان ذلك لا يفسد صومها ، حتى لو أنزل الرجل ، وينسبون ذلك إلى الأئمة كما روى الطوسي عن الصادق أنه سئل : « عن الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة ؟ قال : لا ينقض صومها ، وليس عليها غسل » . تهذيب الأحكام :

الكفارة والقضاء على من كذب على الله ورسوله والأئمة ، وفي الارتماس قولان : والأشبه أنه يجب القضاء لا الكفارة .. . »[1] الخ ، فانظر هل من له عقل يرضى بمثل هذا الكلام ؟ الذي هو بعيد عن الحق بمسيرة ألف عام ، وقد روى عن الأئمة خلافه[2] ، وأجمع الأمة على أن كل ما يوجب الإنزال ، فهو مفسد للصوم ، سواءٌ كان الوطئ في قبل أو دبر .

وقالوا : إنَّ أكل جلد الحيوان لا يفسد الصوم ، ولكن عند بعضهم ، وعند بعض آخر منهم أن أكل أوراق الأشجار لا يفسد الصوم أيضاً ، وعند بعضهم لا يفسد الصوم أكل ما لا يعتاد أكله[3] ، ومع هذا لو انغمس في الماء ، يجب عليه القضاء والكفارة معاً عند هذا البعض ، وإن لم يدخل شيء من الماء في حلقه وأنفه[4] .

وقالوا : يستحب صوم يوم عاشوراء من الصبح إلى العصر[5] ، مع أن الصوم لا يتجزأ في شريعة أصلاً، بل يفسد بفساد جزء منه لقوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

٣١٩/٤ . وأباحوا أيضاً التمتع بالمرأة في نهار رمضان بشرط عدم الإيلاج ، فإن أمنى فلا بأس بصيامه ، كما أخرج العاملي بإسناده عن علي ﷺ أنه قال : « لو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان ، فأمنى لم يكن عليه شيء » . وسائل الشيعة : ٩٨/١٠ .

(١) شرائع الإسلام : ٣١٩/١ .

(٢) روى النوري بإسناده عن أبي جعفر أنه قال : « في الرجل يعبث بأهله في نهار رمضان حتى يمني أن عليه القضاء والكفارة » . مستدرك الوسائل : ٣٢٣/٧ .

(٣) الطباطبائي ، العروة الوثقى : ٢٠٠/٢ ؛ فقه الخوئي : ٦٨/١٢ .

(٤) وينسبون الراويات إلى الأئمة في ذلك فاخرج العاملي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يدخل الصائم رأسه في الماء ؟ قال : لا ولا المحرم » . الوسائل : ٥٠٩/١٢ . وينظر ما قرره فقهائهم عند الطوسي ، النهاية : ص ١٣٢ فقه الخوئي : ١٥٧/١٢ .

(٥) وينسبون الروايات في ذلك إلى الأئمة ، فعن عبد الله بن سنان قال : « سألت أبا عبد الله عن صيام عاشوراء ، فقلت : ما قولك في صومه ؟ فقال لي : صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ، ولا

وقالوا : إن صيام اليوم الثامن عشر من ذي الحجة سنة مؤكّدة ، مع أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم[1] ، وجميع الأئمة لم يصوموا هذا اليوم بالخصوص ولم يبينوا ثوابه[2] .

وقالوا لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد أقام فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو الأئمة الجمعة[3]، وهذا مخالف لقوله تعالى : ﴿ **وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾ [البقرة : ١٨٧] وقالوا : يحرم استعمال الطيب للمعتكف[4] مع أنه مسنون لمن يدخل المساجد بالإجماع .

مسائل الزكاة :

قالوا : لا تجب الزكاة في التبر من الذهب والفضة [1] .

تجعله يوم صوم كاملاً، وليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة ماء ... » . أخرجه العاملي ، وسائل الشيعة : ٤٥٩/١٠ .

(١) هو المعروف عندهم بعيد الغدير ، وقد تقدم كلام المؤلف عليه .

(٢) ومن الأمور المحدثة في هذا العصر إفتاء فقهائهم بإباحة التدخين للصائمين خلال نهار رمضان ، وقد شاع هذا الأمر بين القوم على ما رأينا بأعيننا بين عوامهم في العراق وفقاً لفتوى أحد مجتهديهم المشهور بالصدر ، مع أن الروايات في كتبهم عن الأئمة فيها نهي واضح عن شم الروائح خلال الصيام ، فقد أخرج الكليني عن الحسن بن راشد قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصائم يشم الريحان ؟ قال : لا لأنه لذة ويكره له أن يتلذذ » . الكافي : ١١٣/٤ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢٦٧/٤ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٩٣/١٠ .

(٣) قال ابن بابويه : « اعلم أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في خمسة مساجد : في المسجد الحرام ومسجد صلى الله عليه وسلم ومسجد الكوفة ومسجد المدائن ومسجد البصرة ، والعلة في ذلك أنه لا يعتكف إلا في مسجد جامع جمع فيه إمام عدل » . المقنع : ص ٧١ ؛ المرتضى ، الانتصار : ص ٩٦

(٤) وحكم المعتكف عندهم كحكم المحرم بالحج ، قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « وعلى المعتكف أن يتجنب ما يتجنبه المحرم من النساء والطيب والكلام الفاحش والمماراة والبيع والشراء ولا يفعل شيئاً من ذلك » . النهاية : ص ١٦٧ ؛ الحلي ، مختلف الشيعة : ٥٨٩/٣ ؛ العاملي ، اللمعة الدمشقية : ١٥٧/٢ .

وقالوا : لو كان عند رجل في ملكه نقود كثيرة مسكوكة ، واتخذ منها الحلي أو آلات اللهو سقط عنه زكاتها [٢]، وإن احتال بهذا قبل يوم من حولان الحول[٣] ، كذلك تسقط زكاة تلك النقود إذا كسد رواجها في تلك المدة وراجت نقود أخر مكانها[٤] ، وهذا مخالف لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ [البقرة : ٣٤] . وحيثما ذكر وجوب الزكاة في كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، أو الأئمة جاء بلفظ الذهب والفضة لا بلفظ الدراهم والدنانير الرائجة الوقت[٥] .

وقالوا : لا تجب الزكاة في أموال التجارة ما لم تصر نقدين بعد التبدل والتحول[٦] .

---

(١) وقد نسبوا الروايات في ذلك لأهل البيت ، فروى الكليني عن الصادق والكاظم أنهما قالا : « ليس على التبر زكاة ، إنما هي على الدنانير والدراهم » . الكافي : ٥١٨/٣ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٧/٤ .

(٢) قال العاملي : « أما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة ، وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها ، وإن هجرت فلا زكاة في السبائك والممسوح ، وإن تعومل به ... ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم .. » . اللمعة الدمشقية : ٣٠/٢ ؛ وقريب من هذا ما قاله الطباطبائي ، العروة الوثقى : ٣٧٣/٢ .

(٣) ويدعون وجود روايات في كتبهم تعضد ذلك ، ففي (صحيح) علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى أنه قال : « لا تجب الزكاة فيما سبك فراراً به من الزكاة ، ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة » . وسائل الشيعة : ١٦٠/٩ . وأخذ بهذه معظم علمائهم ، قال المفيد : « إذا صيغت الدنانير حلياً أو سبكت سبيكة لم يجب فيها زكاة ، ولو بلغت الوزن مائة وألفاً وكذلك زكاة في التبر قبل أن تضرب دنانير » . المقنعة : ص ٣٣٢ .

(٤) تقدم قبل قليل قول العاملي : « ... وإن هجرت فلا زكاة ... » ويعني بها أي لم تعد هذه الدنانير الذهبية متداولة بين الناس . اللمعة الدمشقية : ٣٠/٢ .

(٥) وليس هذا هو رأي فقهائهم القدامى ، بل هو رأي المعاصرين ، قال الخوئي : « والخالص من تلك المواد [الذهب والفضة] لا زكاة فيهما » . فقه الخوئي : ٢٣٩/٢٨ .

(٦) العاملي ، اللمعة الدمشقية : ٣٧/٢ ؛ الطباطبائي ، العروة الوثقى : ٣٠٤/٢ .

وقالوا : لا تجب الزكاة في مال رجل أو امرأة ملكه وجعله أثاثاً لنفسه أو اشترى به متاعاً بنيّة الاكتساب أو الزينة أو بالعكس ، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « أدوا زكاة أموالكم » [1] ، ولا شبهة في كون هذه الأشياء مالاً .

وقالوا : يجوز للمزكي أن يسترد مال الزكاة عن المستحق ، إذا زال فقره بعد ما تملكه وتصرف فيه[2]، مع أن الصدقات لا تسترد ، ولا يصح الرجوع فيها بعد القبض ، وأخذ مال الغير بدون إجازته لا يجوز في الشريعة أصلاً ، والاستحقاق وقت الزكاة شرط في وقت الأخذ لا في تمام عمره

مسائل الحج

قالوا : لو ملك رجلاً مالاً يكفي لزاده وراحلته ونفقة عياله [١٢٤/ أ] ذهاباً وإياباً ، ولكن إذا ظن أنه بعد الرجوع من الحج ، لا يبقى عنده ما يكفيه لنفقة أكثر من شهر ، لا يجب عليه الحج ، نص عليه أبو القاسم في (**الشرائع**) وغيره[3] ، وقد أوجب الشارع الحج على من استطاع إليه سبيلا ، أي بالزاد والراحلة ونفقة العيال ذهاباً وإياباً ، وصحة البدن وأمن الطريق لا غير ، فانصرام النفقة بعد المجيء لا يوجب نقصاً في معنى الاستطاعة .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي من حديث أبي إمامة ، السنن ، كتاب الجمعة : ٥١٦/٢ ، رقم ٦١٦ ؛ ابن حبان ، صحيح ابن حبان : ٤٢٦/١٠ ؛ الحاكم ، المستدرك : ٥٢/١ ، رقم ١٩ . وأخرجه باللفظ نفسه الإمامية في كتبهم فأورده العاملي عن أبي إمامة ، وسائل الشيعة : ٢٣/١ .

(٢) العروة الوثقى : ٣٥٤/٢ .

(٣) أبو القاسم يعرف عند الشيعة الإمامية بـ (المحقق الحلي) وقد ذكر في كتابه المشار إليه شروط الحج فقال : « إن يكون له ما يمول عياله حتى يرجع ، فاضلاً عما يحتاج إليه ، ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه » . شرائع الإسلام : ٣٦١/١ . وهذا مشهور بين فقهاء الفرقة ، بل نقل المرتضى الإجماع عليه ، الناصريات : ص ١٠٥ ، ابن زهرة ، الغنية : ص ٨٦ .

وقالوا : لا يجب سترة العورة في الحج ، لكن هذا عند بعضهم ، وقد قال تعالى : ﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [الأعراف : ٣١] والروايات الصريحة عن الأئمة ناصة على خلاف ذلك[١] .

وقالوا : يجوز للحاج أن يطوفوا عراة كالجاهلية ، ولكن بشرط تطيين السوأتين ، بحيث لا يظهر لون البشرة [٢] ، مع أن هذا ليس من شعائر الإسلام .

ومن العجيب أن الزنا عند طائفة منهم لو وقع بعد الإحرام بالحج لا يفسده [٣] ، وهذه ثمرة كشف العورة فيه ، وكيف يجوز ذلك والله تعالى يقول: ﴿ **فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾ [البقرة : ١٩٧] ولا رفث فوق الزنا في العالم .

وقالوا : لو أصطاد أحد في الإحرام مرّة متعمداً تجب عليه الكفارة ، وإذا فعل ذلك مرة أخرى لا تجب [٤] ، مع أن الجناية إذا تكررت تكون أعظم ، ونص الكتاب قاضٍ بالكفارة على العامد مطلقاً، قال تعالى : ﴿ **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُمُ مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ ..** ﴾ الآية [المائدة : ٩٥] [١] .

---

(١) والروايات عند الفريقين في النهي عن هذا ، فقد أخرج الإمام أحمد عن زيد بن أثيع قال : « سألنا عليا رضي الله عنه بأي شيء بعثت ؟ يعني يوم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر رضي الله عنه في الحجة ، قال : بعثت بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته ، ولا يحج المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا » . الإمام أحمد ، المسند : ٧٩/١ ، رقم ٥٩٤ ؛ الترمذي ، السنن ، كتاب الحج ، باب كراهية الطواف عرياناً : ٢٢٢/٣ ، رقم ٨٧١ . وأخرجه الإمامية أيضاً بلفظ قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ، العاملي ، وسائل الشيعة : ٤٤/١٣ .

(٢) لأن ستر العورة عندهم يمكن سترها بطين كما مر قبل قليل .

(٣) قال ابن زهرة : « ومن وطئ قبل الوقوف بعرفة ، وإن وطئ بعد الوقوف بالمشعر الحرام لم يفسد حجه ، وكان عليه بدنة .. » . الغنية : ص ١٥٩ . وينظر أيضاً ما قاله الحر العاملي في اللمعة الدمشقية : ٣٥٦/٢ .

(٤) وقد استنكر (علامتهم) الحلي على من قال بإيجاب الكفارة على من أصطاد أكثر من مرة وهو محرم ، فقال : « مسألة : تتكرر الكفارة بتكرر الصيد خطأ إجماعاً ، وفي تكررها مع العمد قولان ... » .

مسائل الجهاد :

قالوا : الجهاد خاص بمن كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو في زمن خلافة الأمير أو الإمام الحسن قبل صلحه مع معاوية ، أو مع الإمام الحسين ، أو من سيكون مع الإمام المهدي[2] ، ولا يجوز الجهاد عندهم في غير هذه الأوقات الخمسة ، مع أن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة ، والآيات الدالة على وجوب الجهاد غير مقيدة بزمان ، بل تدل على أن الجهاد وفي جميع الأوقات عبادة ، ومستوجب للأجر العظيم ، مثل قوله تعالى : ﴿ **يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** .. ﴾ الآية [المائدة : ٥٤] فإنها نزلت في حق الخليفة الأول[3] ، وقوله تعالى : ﴿ **سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ** .. ﴾ الآية [الفتح : ١٦] ، فإنها نزلت في حق رفقاء الخليفة الثاني[4] .

وما وقع عندهم من الجهاد في غير الأوقات المذكورة ، فهو فاسد [عندهم] [5]، فيلزم على هذا أن تكون الغنائم في الجهاد الفاسد ليس بمشروعة القسمة ، ولا تكون الجواري المأسورة [

مختلف الشيعة : ١٣٢/٤ ؛ وينظر أيضا العاملي ، اللمعة الدمشقية : ٣٤٩/٢ ؛ الطباطبائي ، العروة الوثقى : ٢٣٦/٢ .

(١) وكذلك في الروايات المنقولة عن الأئمة في كتب القوم ، منها ما رواه ابن أبي عمير في (الصحيح) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : محرم أصاب صيداً ؟ قال : عليه كفارة ، قلت : فإن عاد ؟ قال : عليه كلما عاد » . الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٣٧٢/٥ .

(٢) قال المجلسي بهذا الخصوص : « ولا جهاد إلا مع الإمام » . بحار الأنوار : ١٠/٩٩ .

(٣) وقد روى الطبري عن الضحاك في تفسير هذه الآية قال : « هو أبو بكر وأصحابه لما ارتد من ارتد من العرب عن الإسلام جاهدهم أبا بكر وأصحابه حتى ردهم إلى الإسلام » . تفسير الطبري : ٢٨٣/٦ ؛ وينظر أيضاً السيوطي ، الدر المنثور : ١٠٢/٣ .

(٤) وذهب الطبري في تحديد هؤلاء القوم بأنهم أهل فارس والروم ، ومعلوم أن قتال هؤلاء كان في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه . تفسير الطبري : ٨٢/٢٦ .

(٥) زيادة من مختصر التحفة (ص ٢٢٢) يقتضيها السياق .

مملوكة] [١] لأحد ولا يصح التمتع بهن ، وقد استخرجوا فتوى عجيبة لتسهيل هذا العسير ونسبها (**صاحب الرقاع**) [٢] المزورة ابن بابويه إلى صاحب الزمان إن تلك الجواري كلها مملوكة للإمام[٣] ، وقد حلل الأئمة جواريهم لشيعتهم ، فبهذه الحيلة يجوز التسري بهن ، وإن كانت مأسورة في الجهاد الفاسد .

وما يوجب العجب ، بل يضحك المغبون أنك لو سألتهم وقلت : كيف تسرى [علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه] [٤] بخولة بنت جعفر اليمامية الحنفية[١] التي جاء بها خالد بن الوليد

---

(١) زيادة من مختصر التحفة (ص ٢٢٢) يقتضيها السياق .

(٢) ويسمي الشيعة الإمامية هذه الرقاع التي يكتبونها إلى الغائب (التوقيعات المقدسة) ، ويقع التصريح كثيراً بأنهم يتركوها في مكان معين من مدينة سر من رأى أو من السرداب الذي يظنون أن المنتظر اختفى فيه ، ثم يأتون بعد ذلك فيجدون الجواب كاملاً ، وكان هناك بعض الرجال ممن أدى السفارة بينه وبين الإمام الغائب وكانوا أربعة ، وصاحب هذه الخرافة ومخترعها هو عثمان بن سعيد العمري ويدعون بأنه العسكري نصبه قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « فأما السفراء الممدوحون في زمان الغيبة فأولهم من نصبه أبو الحسن علي بن محمد العسكري وأبو محمد الحسن بن علي بن محمد أبنه عليهم السلام وهو الشيخ الموثوق به أبو عمرو بن سعيد العمري ، ثم بعد ذلك قام بأمر صاحب الزمان عليه السلام أبو الحسن علي بن محمد ، ثم لما مضى إلى سبيله قام ابنه أبو جعفر محمد بن عثمان مقامه ، وناب مكانه في جميع ذلك ، فلما مضى هو قام بذلك أبو القاسم الحسين بن روح من بني نوبخت ، وكان أخرهم أبو الحسن علي بن محمد السري (ت ٣٢٩هـ) » . الغيبة : ص ٣٥٤ . ينظر في أحوال هؤلاء السفراء ، بحار الأنوار : ٣٤٣/٥١ .

(٣) قال المفيد : « الأنفال لرسول الله صلى الله عيله وسلم في حياته ، وهي للإمام القائم بعده » . تهذيب الأحكام : ١٣٢/٤ . لأن هذه الدنيا باعتقاد الإمامية للإمام يتصرف فيها كيفما يشاء ، فقد روى ابن بابويه القمي عن أبي بصير عن الصادق أنه قال : « إن الدنيا للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها حيث يشاء ... » . من لا يحضره الفقيه : ٣٩/٢ .

(٤) زيادة من مختصر التحفة (ص ٢٢٢) يقتضيها السياق .

مأسورة في عهد الخليفة الأول ، وولد منها محمد بن الحنفية ؟ مع أن ذلك الجهاد كان – بزعمهم الفاسد – فاسداً، أجابوك بأنه قد صح عندنا أن الأمير اعتقها أولاً ثم تزوجها[2] ، أولا يفقهون [١٢٤/ ب] أن الإعتاق لا يتصور بدون الملك ، فيلزم أن يملكها أولاً ثم يعتقها ، مع أن الإعتاق نوع من التصرف ، وبه يثبت المدعى .

مسائل النكاح والبيع :

قالوا : لا يجوز النكاح والبيع إلا بلغة العرب[3] ، مع أن اعتبار اللغات في المعاملات الدنيوية لم يأتِ في شريعة أصلاً ، ولا أن الأمير كلف أهل خراسان وفارس في عهد خلافته ، بأن يعقدوا معاملاتهم بلسان العرب ، بل نفذ أنكحتهم وبيوعهم المنعقدة بلغتهم ، وأي دخل للسان العرب

---

(١) هي خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة بن يربوع ، كانت من سبي اليمامة فصارت إلى علي بن أبي طالب ، وقد وهبها له أبا بكر الصديق ، قالت أسماء بنت أبي بكر : « رأيتها سندية سوداء وكانت أمة لبني حنيفة » . طبقات ابن سعد : ٩١/٥ ؛ المنتظم : ٢٢٨/٦ .

(٢) ويدعي الإمامية أن سبي خولة كانت تعدياً من خالد بن الوليد ، وأن علياً أبقاها عند أسماء بنت عميس إلى أن خطبها فيما بعد من أخوها ، كما أورد ذلك القطب الراوندي في قصة طويلة له . الخرائج والجرائح : ٨١/٢ – ٨٢ . وكل هذا من أجل حل السراري لهم ، وهذه القصة بالأساس من اختراع القطب الراوندي ، لأن علياً ﷺ لم يتزوج من إماء السبي خولة فقط ، بل تزوج سبية أخرى هي أم عمر ، قال ابن أبي الحديد في بيان أولاد الأمير ﷺ : « أما محمد فأمه خوله بنت أياس بن جعفر من بني حنيفة ... وأما عمر ورقية فأمهما سبية من بني تغلب يقال لها : الصهباء سبيت في خلافة أبي بكر ، وإمارة خالد بن الوليد بعين التمر » . فإن سلمنا برواية الإمامية بأن خولة قد أعتقت ثم تزوجها الأمير ﷺ ، فما تكون إجابة القوم بخصوص الصهباء ، وقد صرح أحد علمائهم المعتبرين بأنها سبية ، ولم يشر إلى أن الأمير اعتقها ؟! .

(٣) قال العاملي وهو بصدد كلامه على عقد الزواج : « ولا يجوز بغير العربية مع القدرة » . اللمعة الدمشقية : ٢٠/٥ ويشمل هذا الأمر البيع أيضاً عند الإمامية .

في صحة العقود والمعاملات، كالنكاح والبيع والإجارة والطلاق ، إذ المقصود بها إظهار ما في الضمير ، وهو معين لكل قوم بلغتهم .

وقالوا : إن الجد مختار في بيع مال الصغير ، وله الولاية عليه مع وجود الأب ، وقد تقرر في الشرع عدم دخول الولي الأبعد عند وجود الأقرب في كل باب ، وسقوط المدلي عن المدلى به في الولاية والميراث.

مسائل التجارة :

قالوا : إن أخذ الربح من المؤمن في التجارة مكروه[1] ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وقال تعالى : ﴿ **إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ﴿ **إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٩] والمؤمن وغيره سيان في هذا الباب ، إذ مبنى التجارة والبيع على تحصيل النفع ، وما توارثه جميع الأمة في كل الأعصار والأمصار على خلاف هذه المسألة .

فلو اتجر مؤمن في دار الإسلام تجارة بالمؤمنين لا تجوز له فتصير ديار كثيرة محرومة من هذه الفائدة ، وقد قرر الأنبياء والأئمة المؤمنين على تجارتهم فيما بينهم مع أخذ الربح .

مسائل الرهن والدين :

قالوا : يجوز الرهن من غير قبض المرتهن المرهون ، وقد جعل القبض في الشرع من لوازم الرهن ، قال تعالى : ﴿ **فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ** ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ولا تتحقق الفائدة المقصودة من الرهن بدون القبض ؛ لأن المرتهن لا حق له في رقبة المرهون ، ولا يجوز الانتفاع بمنافعه بلا إذن الراهن ، وليس له إلا القبض حتى يحصل دينه من المرهون لدى الحاجة ، فإذا لم يكن هذا أيضاً فائدة فيه للمرتهن

---

(١) قال (المحقق) الحلي : « ويكره مدح البائع ... والربح على المؤمن إلا لضرورة ... » . شرائع الإسلام : ٢٧/٢ .

، ومع هذا قد خالفوا في هذه المسألة الروايات الصحيحة عن الأئمة ، روى محمد بن قيس ، عن الباقر والصادق أنهما قالا : « لا رهن إلا مقبوض »[1] .

وقالوا : يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون[2] ، وهو ربا محض .

وقالوا : إنْ أرتهن أحد أمة آخر يجوز له وطؤها ، وهو زنا .

وقالوا : إنَّ رهن أحد أم ولده جاز ، وإن إذن للمرتهن وطأها قبلاً ودبراً جاز أيضاً[3] ، ولا يخفى شناعة هذه المسألة ومخالفتها لقواعد الشرع .

وقالوا : لو أحال رجل دينه على آخر وهو لا يقبل ، لزمت الحوالة نص عليه أبو جعفر الطوسي وشيخه ابن النعمان[4] ، وفي هذا الحكم غاية غرابة ، ولم يأتِ في باب [من أبواب] [5] الشريعة أن يلزم دين أحد آخر بلا التزامه ، ولو جرى العمل على هذه المسألة لحصل فساد عظيم ، إذ يمكن لكل فقير أن يحيل دينه على الأغنياء والتجار في كل بلدة ويبرئ ذمته .

مسائل الغصب والوديعة :

قالوا : [١٢٥/ أ] لو غصب رجل مال غيره ، وأودعه غيره ، يجب على المودع إنكار الوديعة بعد موت المودع ، مع أن الله تعالى شدد الوعيد في إنكار الأمانة ، وإن كان ذلك المودع غاصباً فعليه ذنبه ، ولكن كيف يجوز لهذا الأمين إنكار أمانته والحلف بالكذب ؟! .

---

(١) العاملي ، وسائل الشيعة : ٣٨٣/١٨ .

(٢) قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « وإن أقرض شيئاً وارتهن على ذلك وسوغ له صاحب الرهن الانتفاع به جاز له ذلك سواء كان ذلك متاعاً أو مملوكاً أو جارية أو أي شيء كان ... » . النهاية : ص ١١٦ .

(٣) ورغم توقف الطوسي في هذا ، فإن غيره من فقهاء الإمامية أباحوا ذلك ، قال ابن إدريس : « والذي عندي أنه إذا أباح المالك له وطأها من غير اشتراط في القرض ذلك ، فإنه جائز حلال » . السرائر : ٦٥/٢ .

(٤) يعني بابن النعمان المفيد ، المقنعة : ص ٢١٩ ؛ الطوسي ، النهاية : ص ٣٢٣ .

(٥) زيادة من مختصر التحفة (ص ٢٢٤) يقتضيها السياق .

وقالوا : إن لم يظهر مالك ذلك المغصوب بعد التفحص سنة واحدة ، يتصدق به على الفقراء، مع أن التصدق من مال الغير بلا إذنه لا يجوز في الشرع ؛ لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** ﴾ [النساء : ٥٨] ، وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « أدِ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك »[١] ، وهو خبر صحيح نص عليه ابن المطهر الحلي[٢]

وقالوا : إن غصب أحد مال غيره ، وخلطه بماله ، بحيث لا يمكن الامتياز بينهما ، كاللبن المخلوط باللبن ، والسمن بالسمن والبر بالبر ونحوها ، يرد الحاكم ذلك المال إلى المغصوب منه ، وهذا الحكم ظلم صريح ؛ لأن المغصوب منه لا حق له في مال الغاصب ، ولا يعالج الظلم بالظلم

وقالوا : إن أودع رجل أمته عند آخر ، وأجاز له وطأها متى شاء [جاز][٣] للأمين أن يطأها متى شاء[٤] .

مسائل العارية :

قالوا : لو قال رجل لآخر حللت لك جميع منافع هذه الأمة ، يكون وطؤها له حلالا طيباً ، وإعارة فروج النساء بالخصوص ، أو في ضمن جميع المنافع جائزة عندهم ، وكذا إعارة أم الولد للوطئ ، وهذه الأحكام كلها مخالفة لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ** ﴾ [المعارج : ٢٩ – ٣١] .

مسائل اللقيطة :

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد ، المسند : ٤١٤/٣ ؛ الترمذي ، السنن ، كتاب البيوع ، باب النهي عن أن يدفع المسلم إلى الذمي الخمر : ٥٦٤/٣ ، رقم ١٢٦٤ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب البيوع ، باب الرجل يأخذ حقه بيده : ٢٩٠/٣ ، رقم ٣٥٣٤ .

(٢) ورواه الإمامية في كتبهم أيضاً عن الأئمة في : الكافي : ٢٩٣/٨ ؛ تهذيب الأحكام : ٣٤٨/٦ .

(٣) زيادة من مختصر التحفة (ص ٢٢٤) يقتضيها السياق .

(٤) تقدم النقل عن كتبهم ما يفيد ذلك .

قالوا : إن وجد رجلٌ طفلاً مميزاً ضل عن ورثته ، لا يجوز له التقاطه ولا حفظه ببيته ، ولا شبهة في أن ترك التقاطه موجب لهلاكه ؛ لأنه لصغره عاجز عن دفع المؤذين عن نفسه ، غير قادر على كسب نفقته ، فالتقاطه أوكد من التقاط الحيوانات .

مسائل الإجارة والهبة والصدقة والوقف :

قالوا : لا تنعقد الإجارة بغير لسان العرب ، وقالوا : من استؤجر لجهاد الكفار ولحراسة الطريق والشوارع من قطاع الطريق في زمن غيبة الإمام المهدي ، لا يكون الأجير مستحقاً للأجرة ؛ لأن الجهاد في زمن غيبة الإمام فاسد ، فلا تصح إجارته .

وقالوا : إن جعل شيعي أم ولده أجيراً لخدمة رجل ، ولتدبير البيت ، وأحل فرجها لآخر ، يكون خدمتها للأول ووطؤها للثاني .

وقالوا : لا تصح الهبة بغير اللغة العربية ، فلو قال رجل ألف مرة باللسان الفارسي مثلاً : بخشيدم بخشيدم لا تكون هبة .

وقالوا : إن هبة وطئ مملوكته فقط صحيحة ، ويكون الفرج عارية .

وقالوا : يجوز الرجوع عن الصدقة[1] ، وقد قال تعالى : ﴿ **لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٦٤] وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه »[2] .

وقالوا : يجوز وقف الهرّة ، مع أنه لا فائدة في وقفها[3] .

---

(١) قال المرتضى : « ومما انفردت به الإمامية القول بأن من وهب شيئاً غير قاصد به ثواب الله تعالى ووجهه جاز له الرجوع فيه ما لم يتعوض عنه ، ولا فرق في ذلك بين الأجنبي وذي الرحم » . الانتصار : ص ٢٦٧ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري عن ابن عباس ، الصحيح ، كتاب الهبة ، باب هبة الرجل لامرأته : ٩١٥/٢ ، رقم ٢٤٤٩ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة : ١٢٤١/٣ ، رقم ١٦٢٢ .

(٣) كما نقل ذلك (المحقق) الحلي ، شرائع الإسلام : ٤٤٤/٢ ؛ (العلامة) الحلي ، قواعد الأحكام : ص ٢١٥.

وقالوا : إن وقف فرج الأمة صحيح فتلك الأمة تخرج [إلى الناس] [1] [١٢٥/ ب] ليستمتعوا بها وأجرة هذه المتعة حلال طيب لمن وقفت له[2] ، فلم يبقَ فرق بين الشريعة وبين أسلوب الكفار الذين لا دين لهم .

مسائل النكاح :

قالوا : يستحب ترك النكاح مع التوقان وخوف الفتنة ، مع أنه خلاف سنة الأنبياء والأوصياء، نعم لم يكن الأنبياء والأوصياء يعلمون أن شبق الجماع يمكن أن يدفع بالمتعة وبالفروج المعارة[3]

وقالوا : النكاح مكروه إذا كان القمر في العقرب[4] ، أو تحت الشعاع وفي المحاق[5] ، وهذا مخالف لمقاصد الشرع الذي جاء لإبطال النجوم .

---

(١) زيادة من مختصر التحفة (ص ٢٢٧) يقتضيها السياق .

(٢) قال (المحقق) الحلي : « يصح وقف المملوكة ، ينتفع بها مع بقائها ويصح قبضها » . شرائع الإسلام : ٤٤٤/٢ .

(٣) رغم أنهم يروون عن النبي ﷺ أنه قال : « من أحب أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليستعفف بزوجة » . أخرجه ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ٣٨٥/٣ .

(٤) ويروون في ذلك أخبار عن الأئمة منه ما نسبوه إلى الصادق أنه قال : « من تزوج والقمر في العقرب لم يرَ الحسنى » . أخرجها الكليني ، الكافي : ٢٧٥/٨ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٤٠٧/٧ .

(٥) والرواية في كتبهم عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا أنه قال : « من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد » . أخرجها الكليني ، الكافي : ٤٩٩/٥ ؛ ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ٤٠٢/٣ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٤١١/٧ . ولذلك قرر (المحقق) الحلي بأن الجماع مكروه في ثمانية أوقات : « ليلة خسوف القمر وليلة كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق الحمر وفي المحاق وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي أول ليلة من كل شهر إلا في شهر رمضان ، وفي ليلة النصف وفي السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح ... » . شرائع الإسلام : ٥٤٧/٢ ؛ وينظر أيضاً ما قاله العاملي ، اللمعة الدمشقية : ٩٣/٥ .

وقالوا : إن وطأ جارية لم يكمل لها تسع سنين حرام ، وإن كانت ضخمة تطيق الجماع[1] ، ولا أصل لهذا الحكم في الشرع .

وقالوا : يجوز في النكاح المباح أن يشرط النكاح مرات الجماع في زمان معين ، ويكون لكل منهما مطالبة الآخر على وفق الشروط ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَلاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا** ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

وقالوا : يجوز وطأ المنكوحة ، أو المملوكة ، أو الأمة المعارة ، أو الموقوفة ، أو المودعة ، أو المستمتع بها دبراً [2] ، مع أن الله تعالى قال : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾ [البقرة : ٢٢٢] وإذا حرم الله تعالى الفرج لنجاسة الحيض ، فكيف لا يكون الدبر الذي هو معدن النجاسة حراماً لتلك العلّة ؟ وثانياً لو كان الوطء من الدبر جائزاً لما قال : ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾ لا في محل الحيض هو الفرج خاصة ، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » [3] ، وقالوا : « اتقوا محاشن النساء » [4] أي أدبارهن ، وهو خبر صحيح متفق عليه نص عليه المقداد .

---

(١) والرواية في كتب القوم عن الصادق أنه قال : « لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين » . الكافي : ٣٩٨/٥ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٤١٠/٧ .

(٢) وهذا الأمر من مسلمات هذه الفرقة ، فأخرج الكليني عن صفوان بن يحيى قال : « قلت للرضا عليه السلام : إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسائلك عن مسألة هابك واستحيى منك أن يسألك ، قال : وما هي ؟ قلت : الرجل يأتي امرأته في دبرها ؟ قال : له ذلك » . الكافي : ٥٤/٥ ؛ وأخرجها أيضاً الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٤١٥/٧ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه ، المسند : ٤٧٩/٢ ، رقم ٩٧٣١ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب النكاح ، باب جامع النكاح : ٢٤٩/٢ ، رقم ٢١٦٢ . والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع : رقم ٥٨٨٩ .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد أخرجه الدارقطني بلفظ قريب عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : استحيوا فإن الله لا يستحي من الحق ، لا يحل إتيان النساء في

مسائل المتعة :

زعموا أن متعة النساء خير العبادات وأفضل القربات[1] ، ويروون في فضائلها أخباراً موضوعة مفتراة وهي أنواع :

قالوا : يجوز متعة الخلية بالإجماع ، ومتعة المشركة والمجوسية ، سواء كانت خليّة أو محصنة ، إذا تحركت ألسنتهن بقول لا إله إلا الله ، وإن لم يكن في قلبهن من معناها شيء[2] .

وقالوا : تجوز المتعة الدورية – وإن كان الاثنا عشرية ينكرون هذا التجويز – ولكن المحققين منهم لم ينكروها ، وذكروا أنها ثابتة في كتبهم ، صورتها أن يستمتع جماعة من امرأة واحدة ، ويقرروا الدور والنوبة لكل منهم ، فيجامعها من له النوبة من تلك الجماعة في نوبته ، مع أن خلط المائين في الرحم لا يجوز في شريعة من الشرائع ، إذ لا يثبت حينئذ نسب العلوق لأحد منهم ، مع أن حفظ الأنساب هو الفارق بين الإنسان والحيوان .

وإذا تأمل العاقل في أصل المتعة ، يجد فيها مفاسد مكنونة كلها تدافع الشرع ، منها تضييع الأولاد ، فإن أولاد الرجل إذا كانوا منتشرين في كل بلدة ولا يكونون عنده ، فلا يمكن أن يقوم بتربيتهم ، فيعيشون من غير تربية كأولاد الزنا ، ولو فرضنا أن أولئك الأولاد كانوا إناثاً ، يكون المحذور أزيد والخزي أعظم ؛ لأن نكاحهن لا يمكن أن يكون من كفوٍ أصلاً .

حشوشهن » . سنن الدارقطني : ٢٨٨/٣ ، رقم ١٦٠ ؛ الطحاوي ، شرح معاني الآثار : ٤٥/٣ ؛ قال المنذري : « ورواته ثقات » . الترغيب والترهيب : ١٩٩/٣ . وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع : رقم ٩٣٤.

(١) ولا يكتفون برواية هذا الأمر في كتبهم ونسبته إلى الأئمة فقط ، بل وينسبونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من الدين المتعة ... » . الكليني ، الكافي : ٤٣٩/٦ .

(٢) قال العاملي : « المتعة لا تنحصر في عدد أو نصاب وإنها تصح بالكتابية » . اللمعة الدمشقية : ٢٨٤/٥ – ٢٨٥ .

ومنها احتمال وطئ موطوءة الأب للابن نكاحاً أو متعة أو بالعكس ، بل يحتمل أن يطأ الرجل بنته ، أو بنت ابنه ، أو أخته ، أو غيرهن من المحارم [١٢٦/ أ] في بعض الصور خصوصاً في مدة طويلة ، وهو من أشد المحذورات .

ومنها عدم تقسيم ميراث من ارتكب المتعة كثيراً ، إذ لا يكون ورثته معلومين لا عددهم ولا أسمائهم ولا أمكنتهم ، فلزم تعطيل أمر الميراث ، وكذلك لزم تعطيل ميراث من ولد بالمتعة ، فإن آبائهم واخولَّهم[1] مجهولون ، ولا يمكن تقسيم الميراث ما لم يعلم حصر الورثة في العدد ، ويمتنع تعيين سهم من الأسهم ما لم يدر صفات الورثة من الذكورة والأنوثة والحجب والحرمان .

بالجملة فالمفاسد كثيرة المترتبة على المتعة مضرة جداً ، ولا سيما في الأمور الشرعية كالنكاح والميراث، فلهذا حصر سبحانه أسباب حل الوطئ في شيئين : النكاح الصحيح وملك اليمين ؛ ليحفظ الولد ويعلم الإرث .

مسائل الرضاع والطلاق :

قالوا : إن شرب الطفل اللبن خمسة عشرة مرة متوالية يشبع الطفل بكل منها يثبت الحرمة [2]، وإن لم تكن متوالية لا يثبت الحرمة ، وإن شبع الطفل بكلّ[3] ، مع أن الحكم كان في الابتداء عشر رضعات يحرمن ، ثم نسخ وثبت ذلك بإجماع الأمة[4] ، وأما قيد التوالي وزيادة الخمس على

---

(١) كذا في الأصل ، وفي مختصر التحفة (وأخوالهم) : ص ٢٢٨ .

(٢) وينسبون ذلك إلى أئمة أهل البيت كما روى الطوسي عن عمر بن يزيد قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خمسة عشر رضعة لا تحرم » . تهذيب الأحكام : ٣١٤/٧ .

(٣) قال المفيد فيما نقله عنه تلميذه الطوسي : « الذي يحرم من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع امرأة أخرى » . ثم روى عن الصادق أنه قال : « لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم » . تهذيب الأحكام : ٣١٢/٧ .

(٤) من ذلك ما أخرجه مسلم عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من

العشرة ، فلم يكن في كلام الله تعالى أصلاً ، بل هي من مخترعاتهم ، وإبقاء الحكم المنسوخ تشريع من عند أنفسهم ، مع أنهم يروون عن الأئمة أن شرب اللبن مطلقاً موجب للحرمة ؛ لأن المقام مقام احتياط ، وصرح شيخهم المقداد في (**كنز العرفان**) في بحث كفارة اليمين بوجوب العمل بالأحوط في أمثال هذه المواضع[1] .

وقالوا : لا يقع الطلاق بغير اللغة العربية[2] ، وهو باطل لما قدمنا من أنه لا دخل اللغات في العقود.

وقالوا : إن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق ، أو طلاق ، لا يقع ، ولو قال ذلك ألف مرة ، وإنما يقع إذا قال : طلقتك ، مع أن الشارع قد عدّ هذه الصيغ من الطلاق الصريح ، وإن كان أصل وضعها للإخبار ، وهم قائلون بوقوع الطلاق فيما إذا سأل رجلٌ آخرَ : هل طلقت فلانة ؟ فقال : نعم ، مع أن الصريح فيه الإخبار[3] ، وإلا فكيف يقع في جواب الاستفهام ؟.

القرآن ›› . الصحيح ، كتاب الرضاع ، باب التحريم خمس رضعات : ١٠٧٥/٢ ، رقم ١٤٥٢. وينظر التفاصيل الفقهية عند ابن حزم ، المحلى : ١٣/١٠ ؛ ابن قدامة ، المغني : ١٣٨/٨ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع : ٧/٤ .

(١) وحرموا ما لم يحرم الله عز وجل ، فعندهم إن المولود إذا بلغ لا يحل له الزواج من (القابلة) التي أشرفت على ولادته أو الزواج من ابنتها لأنها تصبح من ضمن المحرمات عليه ، حالها كحال الأم من الرضاعة ، كما ثبت ذلك في رواية نسبها ابن بابويه عن الصادق ، من لا يحضره الفقيه : ٤١٠/٣ .

(٢) كما قرر ذلك ابن إدريس ، السرائر : ٢٧٨/٢ ؛ قال (المحقق) الحلي : ‹‹ ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالإشارة إلا مع العجز عن النطق ›› .شرائع الإسلام : ١٧/٣

(٣) وهذا ما قرره (شيخ الطائفة) الطوسي ، النهاية : ص ٥١٢ ؛ ابن حمزة ، الوسيلة : ص ٣٢٥ .

وقالوا : لا يصح الطلاق إلا بحضور شاهدين كالنكاح[1] ، مع أن المعلوم قطعاً من الشرع أن الإشهاد في الرجعة والطلاق مستحب قطعاً ؛ للنزاع المتوقع ، لا أن حضور الشاهدين شرط في الطلاق أو الرجعة كما في النكاح ، وهو ما عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والأئمة .

وقالوا : لا يقع الطلاق بالكنايات ، إن كان الزوج حاضراً ، مع أنه لا فرق بين حضوره وغيبته[2] ، بل هو خلاف قاعدة الشرع ، فإن الشارع لم يعتبر في إيقاع الطلاق حضور الزوج وغيبته قط .

وقالوا : إن نكاح المجبوب – وهو مقطوع الذكر فقط – امرأة ، ثم طلقها بعد الخلوة الصحيحة لا تجب العدة عليها ، مع أنهم قائلون بثبوت نسب الولد من هذا الرجل إن ولد منها[3] ، فاحتمال العلوق من هذا الرجل ثبت أيضاً عندهم ، فكيف لا يجب عليها عدة ؟ .

وقالوا : لا يقع الظهار إذا أراد الزوج بإيقاعه إضرار زوجته بترك [١٢٦/ ب] الوطئ[4] ، مع أن الشارع قصد سد باب الإضرار بإيجاب الكفارة على المظاهر ، فلو لم يقع الظهار ، ولم يجب شيء في الإضرار ، لزم المناقضة في مقصود الشارع ، ومع ذلك فقولهم مخالف لنص الكتاب والأحاديث والآثار ، فإنها وردت بلا تقييد ، وهي ثابتة في كتبهم الصحيحة .

---

(١) قال ابن بابويه : « باب الطلاق اعلم أن الطلاق لا يقع إلا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين في مجلس واحد بكلمة واحدة ، ولا يجوز أن يشهد على الطلاق في مجلس رجل ، ويشهد بعد ذلك الثاني » . المقنع : ص ١١٣ .

(٢) قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « إذا كتب بطلاق زوجته ولم يقصد بذلك الطلاق لا يقع بلا خلاف ، وإن قصد به الطلاق عندنا أنه لا يقع به شيء » . الخلاف : ٤٤٩/٢ .

(٣) شرائع الإسلام ١٣٢/٣ .

(٤) قال المرتضى : « ومما انفردت به الإمامية القول : بأن الظهار لا يثبت حكمه إلا مع القصد والبينة » . الانتصار : ص ١٤١ ؛ العاملي ، اللمعة الدمشقية : ٢٩٩/٥ .

وقالوا : إن عجز المظاهر عن أداء خصال الكفارة – من تحرير رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا – فليصم ثمانية عشر يوماً [1] ، وهذا القدر من الصوم يكفيه ، ولا يخفى أن هذا قول من تلقاء أنفسهم ، وحكم لم ينزله الله تعالى .

وقالوا : يشترط في اللعان كون المرأة مدخولاً بها[2] ، مع أن لحوق العار بتهمة الزنا أكثر من غير المدخول بها ، وقد تقرر أن اللعان لدفع التهمة ، وأنه أيضاً مخالف لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ** ﴾ الآية [النور : ٦] فقد ورد بغير تقييد بالدخول .

مسائل الإعتاق والأيمان :

قالوا : لا يقع العتق بلفظ العتق[3] ، ولعمري إن هذا لشيء عجاب ، فأي لفظ أدل على هذا المعنى من هذا اللفظ ، وقالوا لا يقع العتق بلفظ فك الرقبة أيضاً[4] ، مع أنه قد وقع في عدة مواضع من القرآن التعبير بهذا اللفظ عن العتق ، وصار حقيقة شرعية فيه ، كقوله تعالى : ﴿ **فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۞ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ ۞ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ** ﴾ الآية [البلد ١١ – ١٤] .

---

(١) والروايات في كتبهم منسوبة إلى الأئمة ليس في هذه المسألة فقط ، بل في كل كفارة فيها صيام شهرين متتالين أو إطعام ستين مسكيناً ، ككفارة الجماع في نهار رمضان ، وكفارة القتل الخطأ ، والرواية أخرجها الكليني ، الكافي : ٣٨٥/٤ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢٠٥/٤ ؛ ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ٣٣٢/٢ . قال ابن بابويه : « ومتى عجز عن إطعام ستين مسكيناً صام ثمانية عشر يوماً » . من لا يحضره الفقيه : ٥٢٧/٣ .

(٢) قال الطوسي : « ولا يكون اللعان بين الرجل وامرأته إلا بعد الدخول بها ، فإن قذفها قبل الدخول بها كان عليه الحد وهي امرأته لا يفرق بينهما » . النهاية : ص ٢٥١ .

(٣) قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « العتق لا يقع إلا بقوله (أنت حر) مع القصد والنية ، ولا يقع العتق بشيء من الكنايات .. » . الخلاف : ١٥/٣ .

(٤) كما صرح بذلك (العلامة) الحلي في (إرشاد الأذهان) ، الينابيع الفقهية : ٣٨٨/٣٢ .

وقالوا : لا يصح عتق عبد أو أمة ، اعتقد مذهب أهل السنة أو غيرهم ، ممن خالف الاثني عشرية[١]، مع أنه لا دليل لهم على هذا لا من كتاب ولا من سنة ، وما ذاك إلا محض عناد بالمراد ، ألا ترى أن عتق العبد الكافر صحيح ، فضلاً عن أن يكون له مذهب ، وقد ثبت إيمان أهل السنة في كتبهم .

وقالوا : لو صار العبد مجذوماً أو أعمى أو زمناً ، يعتق نفسه من غير إعتاق[٢] ، وهذا خلاف ما تقتضيه قواعد الشرع ، إذ لا يخرج مال أحد عن ملكه بنفسه بعيب ؛ لأن سبب مشروعية العتق هو نفع العبد ، وقد صار ههنا لمحض ضرره وهلاكه ؛ لأنه حينئذ لا اقتدار له على الكسب ولا نفقة له على سيده، فإن قالوا للعبد نفع بذلك بسبب استراحته من الخدمة ، قلنا لا يجوز على المالك تكليف مثل هؤلاء.

وقالوا : إن خرجت نطفة السيد من بطن الأمة صارت أم ولد ، فعلى هذا يلزم صيرورة كلّ جارية موطوءة أم ولد ؛ لأن عادة النساء كذلك .

وقالوا : لو رهن رجل أمته ، ووطأها المرتهن ، وجاءت بولد منه صارت أم ولد له[٣] ، مع أن وطأ المرتهن محض زنا ، إذ لا ملك له ولا تحليل ، بل إن التحليل أيضاً لا يوجب كونها أم ولد عندهم .

وقالوا : لا ينعقد يمين الولد بغير إذن الوالد في غير فعل الواجب وترك القبيح[٤] ، وكذلك يمين المرأة بغير إذن الزوج فيهما ، مع أن ذلك مخالف لقوله تعالى : ﴿ **لاَ يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي**

---

(١) قال (علامتهم) الحلي في (إرشاد الأذهان) : « ويكره عتق المخالف » أي الذي يخالف مذهب الإمامية . الينابيع الفقهية : ٣٨٩/٣٢ .

(٢) فاخرج (شيخ الطائفة) الطوسي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه قال : « العبد الأعمى والأجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات ؛ لأن رسول الله ﷺ اعتقهم » . تهذيب الأحكام : ٣٢٤/٨ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٣٩٧/٢٢ .

(٣) وقد قرر ذلك (شيخ الطائفة) في (المبسوط) . الينابيع الفقهية : ٣٦٦/٣٢ .

(٤) كما صرح بذلك علامتهم الحلي في (بلوغ المرام) . الينابيع الفقهية : ١٤٨/٣٢.

أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] ، وقوله سبحانه : ﴿ **وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الأَيْمَانَ** ﴾ [المائدة : ٨٩].

قالوا : إن نذر أحد أن يمشي إلى الكعبة [١٢٧/ أ] راجلاً ، يسقط عنه هذا النذر ، نص عليه أبو جعفر الطوسي[١] ، مع أنه مخالف لقوله تعالى : ﴿ **وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ** ﴾ [الحج : ٢٩] وقوله تعالى : ﴿ **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ** ﴾ [الإنسان : ٧] .

وقالوا : يلزم النذر بقصد القلب ، من غير أن يتلفظ بلفظ النذر سراً وجهراً ، ويسمونه نذر الضمير ، مع أنه لا يلزم في الشرع شيء بقصد القلب ، من جنس ما لا بد فيه القول ، كاليمين والنذر والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة والبيع والإجارة والهبة والصدقة وغيرها .

مسائل القضاء :

قالوا : لا ينفذ قضاء القاضي في الحدود ، بل لا بد فيها من الإمام المعصوم[٢] ، فيلزم تعطيل الحدود في زمن غيبة الإمام ، أو عدم تسلّط الأئمة كما كانت في الأزمنة الماضية ، كذلك ولو كان موجوداً في محل ، فمن يقيم الحدود في محل آخر ، مع أن ليس في جميع العبادات والمعاملات والكفارات موقوفاً على حضور الإمام ، فلتكن إقامة الحدود أيضاً من ذلك .

وقالوا : يشترط في القضاء علم الكتابة[٣] ، مع أنه لا دليل عليه ، بل إن الدليل قائم على خلافه ، فإن خاتم النبيين عليه أفضل الصلاة والسلام ، كان له منصب القضاء بلا ريب ؛ لقوله تعالى : ﴿ **أَنزلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ** ﴾ [النساء : ١٠٥] ولم يتصف بالكتابة ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ** ﴾ [العنكبوت : ٤٨] مع أنه لم يلحقه قصور من ذلك .

---

(١) حيث صرح بذلك في كتابه ، الخلاف : ٣٠٣/٣.

(٢) العاملي ، اللمعة الدمشقية : ٦٢/٣ .

(٣) وجعلوه من شروط القضاء ، كما في اللمعة الدمشقية : ٤١٧/٢ .

مسائل الدعوى :

قالوا : تقبل دعوى امرأة ماتت ابنتها [بأنها تركت عند ابنتها المتوفاة متاعاً أو خادماً بالأمانة وذلك] [1] من غير بينة ولا شهود ، نص عليه ابن بابويه ، مع أنه مخالف لقوله تعالى : ﴿ **لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَاذِبُونَ** ﴾ [النور : ١٣] ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » [2] ، وأيضاً لو قبلت الدعاوى من غير بينة لفسد الدين وأختل نظام المسلمين .

وقالوا : لو ادعى أحد على عدوه بالزنا ، وليس عنده شهود على إثبات هذه الدعوى ، يحلّف ولا يحد بالقذف ، نص عليه شيخهم المقتول في (**المبسوط**) [3] ، مع أن الحلف لا اعتبار له في الحدود ، ويجب حد القذف على مدعيه إذا عجز عن إقامة البينة ، وكيف لا ننظر إلى العداوة التي هي سبب ظاهر للاتهام والكذب ؟ .

مسائل الشهادة والصيد والطعام :

---

(١) زيادة من مختصر التحفة (ص ٢٣٤) يقتضيها السياق .

(٢) الحديث أخرجه البيهقي عن ابن عباس ، سنن البيهقي : ٢٥٢/١٠ ؛ قال الحافظ ابن حجر : « وأصله في الصحيحين بلفظ : « اليمين على المدعى عليه » . الدراية : ١٧٥/٢ .

(٣) لم أجد للمقتول كتاباً يحمل هذا الاسم والمشهور بين الإمامية من الكتب الفقهية هو كتاب المبسوط لـ (شيخ الطائفة) الطوسي . أما النص فهو عند الأخير في كتابه المبسوط ، نقلاً عن الينابيع الفقهية : ٢١٢/٣٣ .

قالوا : تقبل شهادة الصبي الغير بالغ في القصاص[1] ، مع أن الطفل ليس له أهلية الشهادة ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ولا سيما باب القصاص ، الذي فيه إتلاف النفس .

وقالوا : صيد أهل الكتاب حرام[2] ، وذبيحة أهل السنة ميتة[3] ، وكذا ذبيحة من لم يستقبل القبلة عند الذبح[4] ، وكل ذلك مخالف لقوله تعالى : ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ** ﴾ [الأنعام : ١١٨] .

وقالوا : لو اصطاد أحد بغير المعتاد من الآلة لا يصير الصيد مملوكاً[5] ، مع أنه لا فرق بين الآلة المعتادة وغيرها .

وقالوا : لبن الميتة وما لا يؤكل من الحيوان حلال[6] .

---

(١) فحكموا بجواز شهادة الغلام إذا بلغ العشر سنين كما رووه في كتبهم ، ينظر : الكافي : ٣٧٧/٧ ؛ تهذيب الأحكام : ٢٥١/٦ .

(٢) فاخرج الكليني عن إسماعيل بن جابر قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟ فقال : لا تأكله » . الكافي : ٢٦٤/٦ .

(٣) قال المفيد في تقرير هذه المسألة في كتب القوم : « ولا تأكل من ليس على دينك في الإسلام » . المقنعة : ص ٥٧١ . ويعني بالدين هنا من لا يعتقد مذهب الإمامية .

(٤) وقد نسبوا الروايات في كتبهم بهذا الخصوص إلى الأئمة ، فاخرج الكليني عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحته ، فجهل أن يوجهها إلى القبلة ؟ قال : كل منها ، فقلت : فإنه لم يوجهها ؟ قال : لا تأكل منها ... وقال عليه السلام : إذا أردت أن تذبح فاستقبل القبلة » . الكافي : ٢٣٣/٦ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٥٩/٩ .

(٥) العاملي ، الدروس : ص ٥٧٦ .

(٦) فقد أخرج ابن بابويه عن زرارة عن أبي عبد الله قال : « سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت ؟ قال : لا بأس به ، قلت : اللبن يكون في ضرع الشاه وقد ماتت ، قال : لا بأس به ، قلت : والصوف والشعر وعظام الفيل والبيض يخرج من الدجاجة ؟ فقال : كل هذا لا بأس به » . من لا يحضره الفقيه : ٣٤٢/٣ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٧٦/٩ . مع أن الراويات الواردة عن الأئمة في كتبهم تعارض

وقالوا : إن الخبز الذي عجن دقيقه بماء نجس طاهر، كما ذكره الحلي في (**التذكرة**) [١٢٧/ ب] .

وقالوا : إن الطعام الذي وقع فيه ذرق الدجاج ، واضمحل فيه طاهر جائز أكله[1] ، وكذا لو طبخ المرق أو نحوه بماء الاستنجاء ، أو وقع فيه شيء من خرء الدجاج ، وكذا ماء الغدير الذي استنجى فيه كثير من الناس ، ووقع فيه دم حيض ونفاس ومذي وودي ، وبال فيه كلب ، فإنه طاهر يجوز استعماله لشرب وطبخ[2] ، وكذا الماء الذي كان قدر نصفه دم مسفوح أو بول حمار أو فرس ، مع أن ذلك مخالف لقوله تعالى : ﴿ **وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ [الأعراف : ١٥٧].

وقالوا : إن من كان جائعاً ولو غنياً ، فنهب طعاماً من مالكه الذي يطلب عليه أزيد من الثمن المتعارف فأكله جاز له ذلك[3] .

مسائل الفرائض والوصايا :

قالوا : إن ابن الابن لا يرث مع وجود الأبوين[1] ، مع أن هذا مخالف لقوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** ﴾ [النساء : ١١] وولد الابن داخل في الأولاد بلا شبهة ؛ لقوله

ذلك ، كما أخرج الطوسي عن علي رضي الله عنه أنه : « سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن ؟ فقال عليه السلام : ذلك حرام » . تهذيب الأحكام : ٧٦/٩ ؛ الاستبصار : ٨٩/٤ . وقد حملها (شيخ الطائفة) الطوسي على التقية لأنها توافق مذاهب العامة !! .

(١) روى (شيخ الطائفة) الطوسي عن الزبير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر تقع فيه الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت ، فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز ؟ قال : إذا أصابته النار فلا بأس به » . تهذيب الأحكام : ٤١٣/١ ؛ من لا يحضره الفقيه : ١٤/١ .

(٢) لأن النار عندهم تطهر ما وقع في القدر من نجاسات ، قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « والنار تطهر كلما يكون في القدر من اللحم والتوابل والمرق إذا كانت تغلي ، ووقع فيها مقدار أوقية دم أو أقل)) . النهاية : ص ٥٨٧ .

(٣) (المحقق) الحلي ، شرائع الإسلام : ٤٥/٤ .

تعالى : ﴿ **أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ** ﴾ [آل عمران : ٦١] وقوله تعالى : ﴿ **يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ** ﴾ [البقرة : ٤٠] وقوله تعالى : ﴿ **يَابَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ** ﴾ [الأعراف : ٢٧] ، ومخالف أيضاً لما ثبت عندهم من الأخبار الصحيحة(٢) .

وقالوا : لا يرث أولاد الأم من دية المقتول(٣) ، وكذا لا ترث الزوجة من العقار(٤) ، مع أن النصوص عامة .

وقالوا : إن أكبر الأولاد الميت يخصص من تركة أبيه بالسيف والمصحف والخاتم ولباسه ، من غير عوض(٥) ، مع أن ذلك مخالف لنص الكتاب ، وبعضهم يجعل الجدات والأعمام وأبنائهم محرومين من الإرث .

وقالوا في مسائل الوصايا : إن المظروف تابع للظرف ، فلو أوصى أحد لآخر بصندوق يدخل في الوصية ما فيه من النقود والمتاع(١) .

---

(١) وقد اعترف (شيخ الطائفة) الطوسي بذلك ، وبأن هذا خلاف التنزيل فقال : « وذكر أصحابنا أن ولد الوالد مع الأبوين لا يأخذ شيئاً ، وذلك خطأ لأنه خلاف لظاهر التنزيل والمتواتر من الأخبار » . النهاية : ص ٣٥٩ ؛ وينظر أيضاً ما قاله العاملي ، وسائل الشيعة : ١١١/٢٦ .

(٢) كما روى ذلك الكليني وغيره بإسناد صحيح عندهم عن الصادق أنه قال : « ابن الابن يقوم مقام أبيه » . الكافي : ٨٨/٧ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٣١٧/٩ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ١١٠/٢٦ .

(٣) قال النعمان : « ولا يعطى الأخوة والأخوات من قبل الأم شيئاً ، وكذلك الأخوال والخالات ولا يورثون من الدية شيئاً » . المقنعة : ص ٧٠١ ؛ وينظر أيضاً العاملي ، اللمعة الدمشقية : ٣٧/٨ .

(٤) وهذا من مسلمات المذهب ، كما نسبه الكليني وغيره إلى الباقر أنه قال : « لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً » . الكافي : ١٢٨/٧ . وأخرج ابن بابويه رواية قريبة من هذا المعنى عن الصادق ، من لا يحضره الفقيه : ٣٤٧/٤ ؛ والطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢٩٩/٩ .

(٥) فاخرج الكليني وغيره عن حريز عن الصادق أنه قال : « إذا هلك الرجل فترك بنين فللأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف ، فإن حدث به حدث فللأكبر منهم » . الكافي : ٨٥/٧ ؛ تهذيب الأحكام : ٢٧٥/٩ ؛ الاستبصار : ١٤٤/٤ .

وقالوا : تصح الوصية بتحليل فرج الأمة لرجل إلى سنة أو سنتين .

مسائل الحدود والجنايات :

قالوا : يجب الحد على المجنون حتى لو زنى بامرأة عاقلة [٢] ، وهذا مخالف لما ثبت عند الفريقين : « رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق ... » الحديث[٣] .

وقالوا : يجب الرجم على امرأة جامعها زوجها ، ثم ساحقت تلك المرأة بكراً ، وحملت تلك البكر ، وتحد البكر مائة جلدة ، مع أن السحاق لم يقل أحد أنه زنا[٤] .

---

(١) يشير الآلوسي إلى ما نسبه الكليني إلى أبي الحسن الرضا أن رجلاً سأله : « عن رجل أوصى لرجل بصندوق ، وكان فيه مال ؟ فقال الورثة : إنما لك الصندوق وليس لك المال ، فقال أبو الحسن عليه السلام : الصندوق بما فيه » . الكافي : ٤٤/٧ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢١١/٩ .

(٢) ونسبوا ذلك إلى الأئمة ، فروى الكليني عن أبان بن تغلب قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد ، وإن كان محصناً رجم » . الكافي : ١٩٢/٧ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١٩/١٠ .

(٣) الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل » . أخرجه الإمام أحمد ، المسند : ١٠٠/٦ ، رقم ٢٤٧٣٨ ؛ النسائي ، السنن : ١٥٦/٦ ؛ ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة : ١٠٢/٢ ، رقم ١٠٠٣ ؛ الحاكم ، المستدرك : ٣٨٩/١ ، رقم ٩٤٩ . وأخرجه الإمامية عن علي رضي الله عنه في كتبهم المعتبرة ، فأخرجه المفيد في الإرشاد : ١٩٤/١ ؛ ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : ٢٠٥/١٢ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٣٠٣/٥ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٢٣/٢٨ .

(٤) فروى الطوسي أن الحسن بن علي بن أبي طالب سأل عن : « امرأة جامعها زوجها ، فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكراً ، فألقت عليها النطفة فحملت ، فقال عليه السلام : في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لأن الولد لا يخرج حتى يذهب بعذره ، وينتظر حتى تلد ويقام عليها الحد ، ويلحق الولد بصاحب النطفة ، وترجم المرأة صاحبة الزوج » . تهذيب الأحكام : ٤٢٢/٧ .

وقالوا : يجب حد القذف على مسلم ، قال لآخر : يا ابن الزانية ، وكانت أم المقذوف كافرة[1] ، مع أن نص القرآن يخصص حد القذف بالمحصنات ، والكافرة ليست بمحصنة ، بل يجب تعزيره لحرمة ولدها المسلم .

وقالوا : لو قتل الأعمى مسلماً معصوماً لا يقتص منه ، مع أن القصاص عامة للأعمى وغيره[2].

وقالوا : لو جاع شخص ، وعند آخر طعام لا يعطيه للجائع ، يجوز للجائع أن يقتله ويأخذ طعامه ، ولا يجب عليه شيء من القصاص والدية ، مع أن عدم إطعام الجائع لا يسوغ القتل في شريعة من الشرائع .

وقالوا : لو قتل ذمي مسلماً يعطى ورثة المقتول مال القاتل كله ، والورثة مخيّرون في جعل الذمي عبداً لهم وفي قتله ، وكذا إن كان للذمي أولاد صغار يجوز لورثة المقتول أن يتخذوهم عبيداً [١٢٨ / أ] وإماء[3]، مع أن الآية تدل على القصاص فقط ، ولا يجوز الجمع بين القصاص والدية ، فضلاً عن أن يصير القاتل عبداً أو ورثته ، قال تعالى : ﴿ **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾ [الإسراء : ١٥] .

---

(١) قال الطوسي : « إن قال لمسلم : أمك زانية أو يا ابن الزانية ، وكانت أمه كافرة أو أمة كان عليه الحد تاماً » . النهاية : ص ٧٨٤ ؛ العاملي ، اللمعة الدمشقية : ١٦٧/٩ .

(٢) يشير الآلوسي إلى ما أخرجه (شيخ الطائفة) وغيره من الإمامية عن محمد الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه ، فوثب المضروب على ضاربه فقتله ؟ فقال أبو عبد الله : هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً لأنه قتله وهو أعمى ، والأعمى جنايته خطأ » . تهذيب الأحكام : ٢٣٣/١٠ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٣٩٩/٢٩ .

(٣) قال ابن حمزة : « وإن قتل كافر حراً مسلماً أو كفار واسلموا قبل الاقتصاص كان حكمهم حكم المسلمين ، وإن لم يسلموا دفعوا برمتهم مع أولادهم وجميع ما يملكونه إلى ولي الدم إن شاء قتل واسترق الأولاد وتملك الأموال ، وإن شاء استرق القاتل أيضاً » . الوسيلة : ص ٣٤٥ .

ولنكتفِ بهذا المقدار ، إذ فيه كفاية لأولي الأبصار ، ولو تتبعنا هفواتهم في هذا الباب ، لما وسعه أمثال هذا الكتاب .

المصادر والمراجع :

أولا مصادر أهل السنة :

الآلوسي ، علي بن علاء الدين :

١. الدر المنتثر في أعيان القرن الثاني والثالث عشر (بغداد ، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م) .

الآلوسي ، أبو المعالي محمود شكري (ت ١٣٤٢هـ) :

٢. مختصر التحفة الاثني عشرية ، تأليف : شاه عبد العزيز ولي الله الدهلوي ، تعريب : غلام محمد ابن محي الدين عمر الأسلمي ، تحقيق : محب الدين الخطيب (الرياض ، ١٤٠٤هـ) .
٣. المسك الأذفر في نشر رزايا القرن الثاني والثالث عشر ، تحقيق : د. عبد الله الجبوري (الرياض ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) .

البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦هـ) :

٤. التاريخ الكبير ، تحقيق : السيد هاشم الندوي (دار الفكر ، بيروت ، لا . ت)
٥. الجامع الصحيح (صحيح البخاري) ، (دار ابن كثير ، بيروت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) .

البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ) :

٦. سنن البيهقي الكبرى ، (مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) .
٧. المدخل إلى السنن الكبرى ، تحقيق : د. محمد ضياء الله المباركفوري (دار الخلفاء ، الكويت ، ١٤٠٤هـ) .

ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ) :

٨. ديوان الضعفاء والمتروكين ، تحقيق : عبد الله القاضي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ).
٩. زاد المسير في علم التفسير (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ) .
١٠. العلل المتناهية ، تحقيق : خليل الميس (دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) .
١١. الموضوعات ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان (دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) .

ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ) :

١٢. الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : علي محمد البجاوي (دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) .
١٣. تهذيب التهذيب : (دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) .
١٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب (بيروت ، ١٣٧٩هـ) .
١٥. لسان الميزان (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) .

ابن حنبل ، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) :

١٦. فضائل الصحابة ، تحقيق : د.وصي الله محمد عباس (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) .
١٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل (مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، لا . ت) .

ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ) :

١٨. صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م) .

الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الشافعي (ت ٤٦٣هـ) :

١٩. تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لا . ت) .

ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد الشافعي (ت ٦٨١هـ) :

٢٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق إحسان عباس (بيروت ، ١٩٧٠) .

الداني ، أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ (ت ٤٤٤هـ) :

٢١. السنن الواردة في الفتن ، تحقيق : د. ضياء الله المباركفوري (دار العاصمة ، الرياض ، ١٤١٦هـ) .

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)

٢٢. سنن أبي داود ، تحقيق : عبد السلام هارون (مكتبة الخانجي ، القاهرة ، لا . ت) .

الديلمي ، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الهمداني (ت ٥٠٩هـ) :

٢٣. الفردوس بمأثور الخطاب ، تحقيق : السيد بن بسيوني زغلول ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) .

الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن عثمان بن قيماز الدمشقي الشافعي (ت ٧٤٨هـ) :

٢٤. تذكرة الحفاظ ، تحقيق : عبد الرحمن المعلمي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م) .
٢٥. سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد العرقسوسي (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) .
٢٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق : علي العوض ، عادل عبد الموجود (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م) .

الزيدي ، الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة (٧٠٥هـ) :

٢٧. طوق الحمامة في حمل الصحابة على السلامة من كتاب الانتصار في الذب عن الصحابة الأخيار للإمام المؤيد) ، مخطوط ، مكتبة الأحقاف للمخطوطات ، مدينة تريم ، اليمن ، تحمل رقم (٢/٢٧٠٧) .

القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ) .

٢٨. الجامع لأحكام القران ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني (دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م) .

مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) :

٢٩. صحيح مسلم ، تحقيق : عبد الفؤاد عبد الباقي (بيروت) .

النسائي ، أبو عبد الرحمن محمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) :

٣٠. سنن النسائي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (بيروت ، ١٦٠٤هـ/ ١٩٨٤م) .

أبو يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ) :

٣١. مسند أبي يعلى ، تحقيق : حسين سليم أسد ، (دار المأمون ، دمشق ، ١٤٠٤هـ) .

ثانياً : كتب الإمامية :

ابن إدريس ، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد الحلي (ت ٨٩٥هـ) :

١. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٠هـ) .

ابن بابويه ، أبو جعفر محمد بن علي بن موسى القمي (الصدوق) ، (ت ٣٨١هـ) :

٢. تفسير العسكري (منسوب له) ، (مؤسسة الإمام المهدي ، قم ، ١٤٠٩هـ) .
٣. التوحيد ، (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٣٩٨هـ) .
٤. الخصال (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٠٣هـ) .
٥. علل الشرائع ، (مكتبة الدوري ، قم) .
٦. عيون أخبار الرضا ، (دار العالم للنشر ، جهان ، ١٣٧٨هـ) .
٧. كمال الدين وتمام النعمة ، تحقيق علي أكبر الغفاري (قم ، ١٣٩٥هـ) .
٨. معاني الأخبار ، (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٠٣هـ) .
٩. المقنع (المكتبة الإسلامية ، قم) .
١٠. من لا يحضره الفقيه (طبعة طهران) .
١١. الهداية ، (طبعة طهران) .

البرقي ، أحمد بن محمد بن خالد (ت ٢٧٤هـ) :

١٢. المحاسن (دار الكتب الإسلامية ، قم ، ١٤٧١هـ) .

ابن أبي الحديد ، أبو حامد بن هبة الله بن محمد المدائني (ت ٦٥٥هـ)

١٣. شرح نهج البلاغة (طبعة بيروت) .

الحر العاملي ، محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحسين (ت ١٠٣٣هـ) :

١٤. وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة (مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، بيروت) .

الحلي ، (العلامة) الحسن بن يوسف ابن المطهر (ت ٧٢٦هـ) :
١٥. خلاصة الأقوال في علم الرجال (طبعة النجف ، ١٣٩١هـ) .
١٦. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٢هـ) .
١٧. نهج الحق وكشف الصدق ، تحقيق : عين الله الأرموي (دار الهجرة ، قم ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ) .

الحلي ، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن علي ابن المطهر ، المشهور بـ (المحقق) (ت ٧٧١هـ) :
١٨. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، تحقيق : صادق الشيرازي (نشر ناصر خسرو ، طهران ، ط ٢) .

ابن حمزة ، أبو جعفر محمد بن علي الطوسي (ت ٥٨٥هـ) :
١٩. الوسيلة إلى نيل الفضيلة (مكتبة آية الله مرعشي النجفي ، قم ، ١٤٠٨هـ) .

ابن حيون ، أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد التميمي المغربي (ت ٣٦٣هـ) :
٢٠. دعائم الإسلام (دار المعارف ، القاهرة ، ١٣٧٩هـ) .

الداماد ، المير محمد باقر الحسيني المرعشي (ت ١٠٤٠هـ) :
٢١. الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية ، (منشورات مكتبة آية الله المرعشي ، قم ، ١٤٠٥هـ) .

الراوندي ، أبو الحسين سعيد بن هبة الله بن الحسن المعروف بالقطب الراوندي (ت ٥٧٣هـ) :
٢٢. الخرائج والجرائح (مؤسسة الإمام المهدي ، قم ، ١٤٠٩هـ) .
٢٣. النوادر (مؤسسة دار الكتاب ، قم) .

ابن زهرة ، حمزة بن علي بن الحسن بن زهرة الحسيني الحلبي (ت ٥٨٥هـ) :
٢٤. الغنية أصولها وفروعها ، (مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم) .

السجاد ، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ت ٩٤هـ) :
٢٥. الصحيفة السجادية (منسوبة له) ، (مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م) .

الطباطبائي ، محمد كاظم اليزدي (ت ١٣٣٧هـ) :
٢٦. العروة والوثقى وتكملتها ، تحقيق محمد الطباطبائي (مطبعة الحيدري ، طهران ، ١٣٧٨هـ) .

الطبرسي ، أحمد بن علي بن أبي طالب (عاش في القرن السادس الهجري) :
٢٧. الاحتجاج (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م) .

الطوسي ، (شيخ الطائفة) أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠هـ) :

٢٨. الاستبصار (طبعة طهران) .
٢٩. التبيان في تفسير القران (قم ، مكتب الإعلام الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) .
٣٠. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة ، (طبعة طهران ، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م) .
٣١. الخلاف (دار المعارف الإسلامية ، قم) .
٣٢. الغيبة ، تحقيق عبد الله الطهراني ، علي ناصح (مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم / ١٤١١هـ) .
٣٣. النهاية ، (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم) .

العاملي ، أبو عبد الله محمد بن مكي بن أحمد (المقتول الأول) ، (قتل سنة ٧٨٦هـ) :
٣٤. الدروس الشرعية في فقه الإمامية ، تحقيق مهدي اللازوردي (نشر صادقي ، قم) .
٣٥. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، تحقيق : محمد كلانتر نام (منشورات جامعة النجف الدينية ، قم ، ١٤١٠هـ) .
٣٦. الفوائد والقواعد ، تحقيق : د. عبد الهادي الحكيم (منشورات مكتبة المفيد ، قم) .
٣٧. اللمعة الدمشقية (دار الفكر ، قم ، ١٤١١هـ) .

الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الأعور (ت ٣٢٩هـ) :
٣٨. الكافي (طبعة دار الكتب الإسلامية ، طهران) .

المامقاني ، عبد الله بن محمد النجفي (ت ١٣٥١هـ) :
٣٩. تنقيح المقال في علم الرجال (طبعة طهران ، الحجرية) .

المجلسي ، محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود (ت١١١٠هـ) :
٤٠. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (طبعة طهران ، دار الكتب الإسلامية) .

المرتضى ، علي بن موسى بن محمد المعروف بالشريف المرتضى (علم الهدى) ، (ت ٤٣٦هـ) .
٤١. الانتصار في انفرادات الإمامية ، (المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٩٧١م) .
٤٢. الذريعة في أصول الشيعة ، تحقيق : أبو القاسم كرجي (طهران ، ١٣٤٨هـ) .
٤٣. نهج البلاغة (منسوب إلى علي رضي الله عنه) ، (بشرح ابن أبي حديد) ، (طبعة بيروت) .

المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣هـ) :
٤٤. الأختصاص ، تحقيق : علي أكبر الغفاري (المؤتمر للشيخ المفيد ، قم ، ١٤١٣هـ) .
٤٥. شرح عقائد الصدوق ، تحقيق : هبة الله الشهرستاني (دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٣م).
٤٦. المقنعة ، (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٠هـ) .

النجاشي ، أحمد بن علي الأسدي الكوفي (ت ٤٥٠هـ) :
٤٧. رجال النجاشي ، تحقيق : محمد جواد النائيني (دار الأضواء ، بيروت ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) .

النراقي ، أحمد بن محمد مهدي الكاشاني (ت ١٢٤٥هـ) :
٤٨. مستند الشيعة في أحكام الشريعة (مكتبة آية الله العظمى المرعشي ، قم ، ١٤٠٥هـ) .

النوري ، حين بن محمد تقي بن علي الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ) :
٤٩. مستدرك وسائل الشيعة (مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، بيروت) .

المصادر الإمامية الحديثة :

الأعلمي ، محمد حسين الحائري :
٥٠. دائرة المعارف الشيعية العامة (مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م) .

الأميني ، محمد حسين :
٥١. الغدير ، (مؤسسة الأعلمي ، بيروت) .

الخوئي ، أبو القاسم
٥٢. فقه السيد الخوئي (مدرسة دار العلم ، قم) .
٥٣. معجم رجال الحديث (طبعة النجف) .

الطهراني ، أغا برزك :
٥٤. الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، (النجف ، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م) .

مركز البحوث الكبيوترية للعلوم الإسلامية :
٥٥. الينابيع الفقهية (نور الفقاهة ٢) ، برنامج على قرص ليزري يضم طائفة من الكتب الفقهية الإمامية ، قم ، إيران .

المحتويات

مقدمة التحقيق ٣
التعريف المؤلف ١٠
التعريف بالرسالة ١٤
النص المحقق للرسالة ١٧
بيان ما يدل على بطلان مذهب الشيعة ١٩
الآيات القرآنية ١٩
الأحاديث النبوية ٢١
الآثار المروية عن أهل البيت ٢٤
الدلائل العقلية ٢٩
مسائل الأعياد ٣١
مسائل الطهارة ٣٤
صفة الوضوء والغسل والتيمم ٤٠
مسائل الصلاة ٤٤
مسائل الصوم والاعتكاف ٥٢
مسائل الزكاة ٥٥
مسائل الحج ٥٦
مسائل الجهاد ٥٨
مسائل النكاح والبيع ٦١
مسائل التجارة ٦١
مسائل الرهن والدين ٦٧
مسائل الغصب والوديعة ٦٣
مسائل العارية ٦٤
مسائل اللقيطة ٦٤
مسائل الإجارة والهبة والصدقة والوقف ٦٤
مسائل النكاح ٦٥
مسائل المتعة ٦٧
مسائل الرضاع والطلاق ٦٨
مسائل الإعتاق والأيمان ٧١
مسائل القضاء ٧٣
مسائل الدعوى ٧٤
مسائل الشهادة والصيد والطعام ٧٥
مسائل الفرائض والوصايا ٧٧
مسائل الحدود والجنايات ٧٨
المصادر والمراجع ٨١
المحتويات ٨٨

* * * *